

Journal Sharia and Law

Volume 2008
Number 33 Year 22, Issue No. 33 January 2008

Article 4

January 2008

The Concept of “Return” in Contracts

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law



Part of the Civil Law Commons

Recommended Citation

(2008) "The Concept of “Return” in Contracts," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2008 : No. 33 , Article 4.
Available at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss33/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uae.ac.ae.

The Concept of “Return” in Contracts

Cover Page Footnote

Dr. Yazeed Nusair Legal Affairs-Kuwait Petroleum Corporation

د. يزيد أنيس نصیر

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوسكولوجي دراسة مقارنة مع السبب في نظام القانون المدني *

إعداد

د. يزيد أنيس نصیر *

ملخص البحث

ينظر إلى المقابل في نظرية العقد في نظام القانون العام على أنه الشمن الذي يشتري به طرف التزام الطرف الآخر. وهذا فإن المقابل هو الذي يعطي الاتفاقيات قوتها الملزمة في هذا النظام. والم مقابل على هذا الأساس ينالع مع نظرية الصفة التي يأخذ بها هذا النظام لفسير إلزامية العقد. فالعقود هي عبارة عن صفات تجارية يعطي فيها كل طرف مقابلًا لما يأخذ. أن المقابل قد يكون حقاً أو منفعة يحصل عليها طرف كما وقد يكون خسارة أو صرراً يتحمله الطرف الآخر. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن نظام القانون المدني يأخذ بالسبب كركن من أركان العقد حيث يجري التمييز بين سبب العقد وسبب الالتزام، وهذا الأخير هو قريب الشبه مع المقابل حيث إن أساس التزام كل طرف يجد أساسه في التزام الطرف الآخر، بحيث إنه إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ ما التزم به فإن الطرف الآخر يستطيع فسخ العقد على أساس انعدام سبب التزامه. إلا أنه يمكن القول إن المقابل يختلف عن سبب الالتزام فدور الأساس يتم عند إبرام العقد بينما دور سبب الالتزام يتم في مرحلة تفاصيل الالتزامات الناشئة عن تفاصيل العقد.

* أُجاز للنشر بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٧.
شركة نفط الكويت - الأحمدية - الكويت - أستاذ القانون المدني المساعد ورئيس قسم الدراسات القانونية سابقاً / جامعة آل البيت - الأردن.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

مُهَيْدَ:

إذا كان كل عقد هو اتفاق فإنه ليس كل اتفاق هو عقد، معنى أن هناك الكثير من الاتفاقيات التي لا يعترف القضاء بأن لها قوة تنفيذية إذا ما رفض أحد الطرفين القيام بما كان قد تعهد على القيام به. لهذا فإن التساؤل الذي يثور هنا هو بخصوص الأساس الذي يقوم النظام الأنجلوأمريكي بالاستناد عليه للتفرقة بين العقد والاتفاق، ومنى يمكن القول طبقاً للقواعد القانونية لهذا النظام إن أحد الطرفين ملزم بما تعهد به وإن عليه تنفيذ هذا الالتزام.

أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في القول إن مبدأ المقابل Consideration هو المبدأ الذي يعتمد عليه النظام الأنجلوأمريكي لصياغة الاتفاقيات بالصيغة الملزمة واعتبارها عقداً.

على هذا الأساس فإن هذه الدراسة تتناول مبدأ المقابل، ودراسة هذا المبدأ تعد من أصعب المواضيع في نظرية العقد في نظام القانون العام، وقد حاولنا تقديم مقارنة مع السبب كأحد أركان العقد في نظام القانون المدني. ولا تخفي أهمية الدراسات المقارنة في عالم بدأ تختلط فيه النظريات والمفاهيم، وبذلت النظم القانونية تقترب من بعضها في محاولات لإيجاد قواسم مشتركة يجري الأخذ بها وتطبيقاتها في عقود التجارة الدولية. كما ولا تخفي أهميتها في عالم بدأ يصغر بفعل ثورة الاتصالات والتكنولوجيا مما يرتب تحدياً لمعرفة واكتشاف ما لدى الآخر.

ولقد جاءت هذه الدراسة ضمن خمسة فروع خصصنا الفروع الأربع منها لدراسة المقابل وتطوره التاريخي ثم تعريفه وأشكاله كما تناولنا شروطه وعرضنا إلى بعض تطبيقات المبدأ ثم الاستثناءات الواردة عليه. أما الفرع الخامس فقد خصصناه لإجراء المقارنة بين المقابل والسبب.

الفرع الأول

تاريخ المبدأ وتطوره

المطلب الأول

تاريخ المبدأ

ارتبط تطور نظرية العقد في النظام الأنجلو-سكسوني بتاريخ تطور الاختصاص القضائي لمحاكم القانون العام Common law courts ، فقد كان اختصاص هذه المحاكم في القرن الثاني عشر يقتصر على الفصل في الجرائم ونزاعات الإقطاع. أما بالنسبة للتراثات الناشئة عن الاتفاقيات أو العقود فقد كان الناس يلجئون بشأنها إلى محاكم أخرى كمحاكم الأسواق أو الكنائس أو محاكم الإقطاع أو إلى غير ذلك من المحاكم.

كما وقد جرى التمييز في العصور الوسطى بين العقود الشكلية وهي تلك التي يتم إفراغها في وثيقة يتم ختمها under seal وبين العقود التي يتم إبرامها شفافاً حيث اعترفت محاكم القانون العام بالأولى دون الثانية وسمحت للأفراد باللحظه إليها بالنسبة للتراثات الناشئة عنها من خلال دعويين: الأولى تختص بالاتفاقيات التي يكون محلها القيام بعمل Action of covenant والثانية تخص الدين. وقد كانت هاتان الدعوان تنظران من قبل هيئة ملوك. أما بخصوص الاتفاقيات الشفهية فلم يكن هناك دعوى تختص بالاتفاقيات التي يكون محلها القيام بعمل، ولكن كانت هناك دعوى المطالبة بمبلغ debt sur contract وكانت إجراءات هذه الدعوى وعلى العكس من الدعويين أعلاه تتم من خلال أداء اليمين من المدعى عليه وشهوده. وفي القرن السادس عشر أصبحت هذه الدعوى معيبة لانتشار ظاهرة استئجار الشهود مقابل مبالغ زهيدة.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

ولقد جرى تطور على قواعد القانون العام فيما يتعلق بالعقود الشفوية عندما تم السماح للمتعاقدين باستعمال دعوى المسئولية التقتصيرية trespass في نزاعات هذه العقود عندما ينتج عنها ضرر لأحد الطرفين، وقد سميت الدعوى في هذه الحالة Assumpsit وبما أن هذه الدعوى لم تكن تستوجب من المدعي تقديم أي إثبات خطى فقد تم استغلال ذلك وبدأ الأفراد يلجئون إلى هذه الدعوى أمام محاكم القانون العام. وقد تم لاحقاً إلغاء دعوى المطالبة بملبغ، وإحلال الدعوى الجديدة مكانها مما جعل هذه الدعوى تصبح هي الدعوى العامة فيما يتعلق بالعقود غير الشكلية. وكنتيجة لذلك كان لابد من وضع فيود عليها، حيث تم اللجوء إلى مبدأ المقابل Consideration ليحدد مجالها، وقد كان يقصد به السبب والباعث الذي صدر التعهد لأجله، وكان جوهر المبدأ أن دعوى التعهد يجب أن تعتمد على فحص السبب الذي تم لأجله إعطاء هذا التعهد أو الالتزام بحيث أصبح سبب إعطاء التعهد هو الأمر الخامس في تنفيذ أو عدم تنفيذه. وقد كان من أثر ذلك أن مجرد التعبير عن الإرادة لم يكن له أي آثار قانونية ما لم يكن هناك سبب ما لإصداره، ومثل هذه الفكرة تم لاحقاً تطويرها باتجاهين: الأول وهو أن ما كان ينظر إليه على أنه سبب خاص بكل تعهد أصبح مبدأ عاماً يطبق على كافة التعهادات وهو أن كل مقابل يتوجب أن ينتج عنه إما منفعة للمدعي عليه أو ضرر يقع على المدعي. أما الثاني فهو قيام القضاء بتحليل المقابل على أساس العلاقة الزمنية بينه وبين التعهد الصادر بحيث أصبح التعهد أو الالتزام بسبب أمر تم في الماضي لا يعتبر صحيحاً، بينما المقابل المترافق مع التعهد أو الذي يتم تقديمه مستقبلاً يعتبر مقابلًا صحيحاً يجوز تنفيذه، وبحيث أصبح مجرد التعهادات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين يصلح كل منهما مقابلًا للآخر.

د. يزيد أنيس نصیر

هذا ومن الجدير بالذكر أن أصل المبدأ لا يزال أمراً خلافياً، فالبعض يرى أنه وليد النظام الأنجلو-سكسوني ذاته وأن أصله هو قاعدة المعاوضة في الدين *quid pro quo* والذي ظهر في العصور الوسطى، أو المبدأ الذي استقر في القرن السادس عشر هو أن الصفقات (أي عقود المعاوضة) هي التي يجب على القضاء الاعتراف بها والأمر بتنفيذها. بينما يرى البعض أن أصل المبدأ يرتبط بالقانون الكنسي، وبالسبب في نظام القانون المدني، إلا أن طريقة استيعابه ضمن النظام الأنجلو-سكسوني لا زالت غير معروفة.

المطلب الثاني مفهوم المقابل

ينظر النظام الأنجلو-سكسوني إلى العقد باعتباره صفقة تجارية بين طرفين *bargain* يقدم كل منهما مقابلًا لما يعطيه الطرف الآخر.

للمقابل بساطة هو ما يعطيه طرف للطرف الآخر مقابلًا لالتزامه العقدي، فهو الثمن الذي يشتري به طرف التزام الطرف الآخر⁽¹⁾. على هذا الأساس فإن المبدأ يقوم بتمييز العقود عن التصرفات التبرعية التي تتم دون مقابل والتي هي من حيث المبدأ لا تعتبر ملزمة قانوناً للمتصرف، حيث يلزم فيها القبول والقبض أو الكتابة الرسمية بالنسبة للتبرعات المستقبلية. وهذه هي ما تسمى بالعقود الشكلية في النظام الأنجلو-سكسوني أو ما يطلق عليها الصكوك *deeds* حيث إن قوتها الملزمة تستمد من الصك الذي تفرغ فيه، وبالتالي فهي لا

(1) انظر F. Pollock . Principles of Contract. 13Th.ed. P. 133 وكذلك Lord Dunedin in, Dunlop pneumatic tyre Co. Ltd v. Selfridge and co. Ltd [1915] A.C. 847.

وكذلك انظر م (71) من مدونة العقد الأمريكية الثانية.
"to constitute consideration, performance or a return promise must be bargained for (2) A performance or return promise is bargained for if it is sought by the promisor in exchange for his promise and is given by the promisee in exchange of that promise".

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

تحتاج إلى مقابل. إنما المقابل يطلب في العقود الأخرى، وهي ما يطلق عليها العقود البسيطة simple contracts وهي العقود العادلة التي لا تتطلب أي شكلية ما. يمكن القول وبشكل عام إن هناك أربع نظريات بخصوص القوة الملزمة للعقد وهذه هي:

١. نظرية الإرادة: حيث يتم تنفيذ الالتزامات على أساس إعطاء مفعول لما تعهد به كل طرف، أي إعطاء مفعول لإرادة الطرفين المتعاقددين.
٢. نظرية الصفقة: أي أن التعهادات يجب تنفيذها إلى الحد الذي تكون فيه جزءاً من صفقة بين الطرفين.
٣. نظرية الأداءات المقابلة: أي أن التعهادات يجب تنفيذها عندما يكون هناك أداء مقابل لها من الطرف الآخر.
٤. نظرية العول: أن التعهادات يجب تنفيذها عندما يقوم الطرف الآخر وبالاعتماد عليها بإجراء تعديلات على أموره الحياتية والمعاشية.

لقد انحاز نظام القانون المدني إلى نظرية الإرادة، بينما أخذ نظام القانون العام بنظرية الصفقة والتي هي في حقيقة الأمر تطورت عن نظرية الأداءات المقابلة والتي كانت سائدة في القرن السابع عشر، وهذه أصلاً تطورت عن نظرية السبب في النظام الجرماني Causa debendi طبقاً لنظرية الأداءات المقابلة فإن مجرد التعهد لا يتمتع بقوة ملزمة لعدم وجود مقابل له، وهناك عدة أسباب لهذه النتيجة:

د. يزيد أنيس نصير

أولاً: أن الشخص الذي يقدم تعهداً أو يلتزم تجاه شخص آخر على أساس الثقة ودون أن يكون هناك مقابل لالتزامه من الطرف الآخر، إنما يكون مندفعاً في تعهده، ولهذا فإنه ليس له أن يطالب بالحماية على أساس ما كان يتوقعه من الطرف الآخر؛ لأن توقعه لم يكن له أساس.

ثانياً: أن قيام شخص بالالتزام لشخص آخر دون مقابل يفسر على أساس التفاخر والمباهة وليس على أساس قصد حقيقي، فالمقابل لالتزام يدل على أن الشخص الملتم قد قام بمراجعة الأمر وحسابه بتأن، وبالتالي فإن التزامه تم عن دراية تامة. إن الالتزامات التي يقصدها القائمون بها والتي تتم بعد تفكير هي الملزمة؛ لأنها تخلق الثقة ومن ثم الاعتماد عليها.

لقد تأثر النظام الأنجلوأمريكي بهذه النظرية في القرن السابع عشر، وبالتالي فإن الأداء المطلوب من الطرف الآخر هو المقابل للتعهد أو الالتزام consideration وهو أيضاً سبب الاقدام عليه⁽²⁾.

كما قلنا فإن المقابل هو البديل الذي يحصل عليه الملتم تجاه ما التزم به، وهو إما أن يكون منفعة يحصل عليها الملتم (المدين) أو ضرراً detriment يتعرض له المعهد له (الدائن). أن المنفعة والضرر الحاصلين بالإضافة إلى التعهد تحمي اعتبار التعهد ملزماً ومن ثم ترتيب المسؤولية على الإخلال به⁽³⁾. فمثلاً إذا ما قام (أ) بإقراض (ب) مبلغاً من المال مقابل تعهده بإعادة هذا المال مستقبلاً، فإن قيام (أ) بإعطاء المبلغ معتمداً على تعهد (ب) يجعله في وضع أسوأ من الوضع الذي كان عليه قبل إعطاء المال، فقد خرج من ذمته مبلغ مالي (ضرر).

(2) انظر:

Roscoe Pound. An Introduction to the Philosophy of Law, Yale Univ. Press. 13th. printing (1974) pp. 143 146.

(3) انظر:

P.S. Atiyah, An Introduction to the law of Contract ,5th ed. Clarendon press (1995) p. 119 .

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

كما أن (ب) أصبح باستلامه للمبلغ النقدي في وضع أفضل مما كان عليه من قبل، فقد أصبح لديه مبلغ من المال (منفعة) وبالتالي فإن هذه التائج المترتبة على التعهد تجعله ملزماً وبدرجة كبيرة.

لقد قام الفقيه هولمز بتطوير هذا المفهوم واعتبر المقابل أمراً يخضع لعملية صفقة بين المتعاقدين حيث يعطى المقابل بدلاً عن التعهد أو الالتزام من خلال التفاوض بين الطرفين والمسألة كما يقول، هي إيجاد العلاقة أو المبرر بين المقابل والتعهد^(٤). فما هو الشيء الذي أغري كل طرف ليتعهد بما التزم به. هل الموجب سيحصل على شيء مقابل لإيجابه أم لا، وكذلك فإن الموجب له لا يسمح له بالطلبة بتنفيذ العقد إلا إذا كان أعطى أو وعد بتقدم شيء أو القيام بعمل مقابل لإيجاب.

لقد أصبح مبدأ الصفة هو أساس تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ولقد ساعد على انتشار هذه النظرية واستقرارها ارتباطها وانسجامها مع السلوك البشري، فمعظم تصرفات الأفراد هي عبارة عن قواعد تبادلية norm of reciprocity والمبادلات التجارية يمكن أن ترده في أي مجتمع إذا ما توافرت بعض الشروط^(٥) ومنها:

- أ. التخصص في العمل والمبادلات.
- ب. شعور الفرد بقدرته على الاختيار وتحمل نتائج اختياره.
- ج.وعي باستمرارية الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا الوعي يساعد الفرد في ممارسته لاختياره مع نظرة استشرافية منه للمستقبل.

O. Holmes, The Common Law (M. Howe.ed. 1963) p. 230.

(٤)

Macneil, The many Futures of Contract. 47 S. Cal. L. Rev. (1974) 691.696-712.

(٥)

د. يزيد أنيس نصیر

إن توافر هذه الشروط يعتبر دافعاً للتطور الاقتصادي وقد استعمل العقد كوسيلة من وسائل هذا التطوير. لقد كان في اعتبار الاتفاقيات التي يتوصل إليها الأفراد ذات قوة ملزمة، ممساعدة للأفراد في إعطائهم سلطة في صنع قراراهم، كما كان مبدأ المقابل هو وسيلة التحكم ومراقبة هذه القرارات أو بمعنى واسع السوق، حيث إن مبدأ المقابل يدفع الأفراد إلى التأني والحرص وعدم التصرف باندفاع كما أنه يقصر مؤازرة القانون على التصرفات الجدية والمقصودة ويرفض الاعتراف بالتصرفات التي يشوبها درجة من الإكراه لا يمكن التسامح بشأنه.

إن مبدأ الصفقة في نظرية المقابل ي العمل على ما يلي^(٦):

أولاً: يقدم إطار طبيعي لتصرفات الأفراد الجدية وي العمل على تأكيد هذه الجدية.

ثانياً: يحمي ويؤطر التصرفات التجارية المهمة.

ثالثاً: يقدم حماية قانونية للالتزام أو التعهدات المستقبلية، وهي تلك التي تقتصر على مجرد تعهد من طرف يقابله تعهد من طرف آخر بخصوص التزامات تنشأ مستقبلاً، كما تحمي المتعاقدين الادعاء لاحقاً بأن ما تم الاتفاق عليه لم يكن متوازناً.

رابعاً: يسمح بتطوير وسائل حماية للمصالح المتوقعة للمدعى.

(٦) انظر: R.Speidel . An Essay on the Reported Death and Continued Vitality of Contract. 27 Stanford Law Review (1975) 1161.1170.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

المطلب الثالث

التعريف التقليدي للمقابل

لقد تم تعريف المقابل في قضية ميزا^(٧) بأنه إما أن يكون حقاً أو مصلحة أو رجحاً أو منفعة حصل عليها أحد الطرفين أو يكون امتاعاً عن المطالبة بحق أو ضرر أو خسارة أو مسؤولية يتعهد بها أو يتعرض لها أو يعطيها الطرف الآخر.

من خلال هذا التعريف، يمكن النظر إلى المقابل من زاويتين، زاوية الملتزم تجاهه، وهو الشخص الذي يقوم بتقديم الم مقابل، وزاوية الشخص الملتزم الذي قام بتقديم التزامه، هنا ويلاحظ أن التعريف لم يبين لنا نوع المنفعة أو الضرر الذي يعتبر بموجب القانون مقابلًا يستوجب الأمر بتنفيذ الالتزام، والحقيقة أن المنفعة أو الضرر هما نفس الشيء إذا نظر إليهما من زاويتين مختلفتين. عادة فإن المدعى هو ما يكون الطرف الذي تم الالتزام تجاهه بينما يكون المدعى عليه هو الطرف الذي كان قد التزم ولم يقم بما التزم به، ولكي ينجح المدعى من إثبات دعواه فإن عليه أن يثبت أنه قد قام بتقديم مقابل -منفعة- للمدعى عليه أو تعرض هو ذاته لضرر وقع عليه.

أيضاً فإن التعريف في الوقت الذي نظر فيه إلى الم مقابل من جهته، إلا أنه لم ينظر إلى العقد من جهته، فالم مقابل هو جانب واحد من الصفقة أو العقد، بينما الم مقابل المعطى من المدعى والم مقابل المعطى من المدعى عليه، هما اللذان يشكلان الصفقة أو العقد. ففي العقد

Corrie v. Misa (1875) LR 10 Ex 153, 162, "a Valuable consideration in the sense of law, may (٧) consist either in some right interest, profit or benefit accruing to the one party or some forbearance," detriment, loss or responsibility, given, suffered or undertaken by the other.

د. يزيد أنيس نصیر

الملزم للجانبين يعتبر كل طرف ملتزماً تجاه الطرف الآخر، فإذا تعهد (ب) بنقل مجموعة من الطلاب في رحلة مدرسية بتاريخ الأول من نيسان مقابل خمسين ديناراً تعهد (أ) بتقديمها كأجرة، فإن تعهد كل منهما يعتبر مقابلاً لتعهد الطرف الآخر، وكلما التعهددين يعتبران منفعة وضرراً لكل منهما، لهذا فإنه إذا ما حاول (أ) التخلص من التزامه فإن عليه دفع تعويض لـ (ب) وهنا نحن لا نرى إلا نصف العقد لأن النصف الآخر هو تعهد (ب) بنقل الطلاب مقابلاً لتعهد (أ) بالدفع، فالتعهد هنا يعتبر مسؤولة تقع على (ب) ومنفعة تذهب إلى (أ) فإذا ما حاول (ب) التخلص من التزامه فإن عليه دفع تعويض لـ(أ).

على هذا الأساس فإن تعريف المقابل يمكن أن يطبق مرتين على هذا العقد طالما أن هناك في العقد طرفين ملتمسين وليس طرفاً واحداً.

في الحقيقة، فإن مسألة المقابل لا تثور إلا فيما يتعلق بالالتزام أو تعهد أحد الطرفين عندما يقوم هذا الطرف برفض القيام بما التزم به بشكل تام أو بطريقة غير ملائمة. وهذا هو السبب في أن تعريف المقابل ركز على المدعى وفيما إذا كان قد قدم مقابلاً أم لا لما تعهد أو التزم به المدعى عليه، ولم يهتم بشكل مباشر فيما إذا كان التزام المدعى عليه يشكل مقابلاً للتزام المدعى^(٨). إن الجهة التي ينظر فيها إلى المقابل تعتمد على الشخص الذي يقوم برفض القيام بالتزامه، فإذا كان (أ)، في المثال المشار إليه أعلاه هو الذي يرفض القيام بما التزم به من دفع الأجرة، فإن اهتماماً ينصرف فيما إذا كان التزام (ب) بنقل الطلاب يعتبر مقابلاً، أما إذا كان (ب) هو الذي يرفض القيام بالتزامه بنقل الطلاب فإن السؤال عندها يتمحور فيما إذا كان التزام (أ) بدفع الأجرة يشكل مقابلاً.

(٨) انظر:

R.D. Taylor, Law of Contract 2nd.ed. (1987) Blaskstone press. P. 58.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

المطلب الرابع أشكال المقابل

إن للمقابل ثلاثة أشكال، فهو إما أن يكون:

أ- التزاماً أو تعهداً Promise

ب- مبادلة أو تبادل أموال Exchange

ج- امتناع من مطالبة بحق Forbearance

أ. الالتزام أو التعهد:

إن الالتزام أو التعهد المستقبلي يمكن أن يكون مقابلًا لالتزام آخر في العقود الملزمة للجانبين. فإذا ما عرض (أ) بيع جهاز تلفاز بمائة دينار على (ب) وعلى أن يتم الدفع مستقبلاً قبل (ب) هذا العرض فإن مجرد تعهده أو التزامه بدفع المبلغ مستقبلاً يعتبر مقابلًا لالتزام (أ) بنقل ملكية التلفاز له. أما بالنسبة إلى العقود الملزمة لجانب واحد كعقد الج والعالة، فإن قيام الشخص بالعمل المطلوب يعتبر مقابلًا للتعهد بدفع الجائزة هذا، ويلاحظ أن التعهد بقبول هبه لا يعتبر مقابلًا لأنه يفترض في التعهد الذي يعتبر مقابلًا أن يكون تفيذه كذلك مقابلًا.

ب. المبادلة:

ويمكن أن يكون مقابلًا صحيحاً ما يعطى أو يقدم من أشياء لها قيمة مادية مقابلًا لالتزام، وغالباً ما يتم تقديم نقود مقابلًا لالتزامات ويمكن تقسيم أي بضاعة أو خدمات.

ج. الامتناع عن المطالبة بحق:

وهو الامتناع عن القيام بعمل يكون للممتنع الحق في عمله، فالامتناع الفعلي عن رفع دعوى للمطالبة بدين ثابت أو التعهد بعدم رفعها يعتبر مقابلاً صحيحاً لالتزام الطرف الذي طالب بمثل ذلك مقابلاً لالتزامه.

الفرع الثاني شروط المقابل

هناك ثلاث أمور يتوجب توافرها في التزام الشخص لكي يكون هناك مقابل صحيح:

أ- أن يطلب الطرف الملزم مقابلاً لالتزامه.

ب- أن يكون للشيء المطلوب قيمة بنظر القانون.

ج- أن يحصل الملزم على طلبه من الطرف الآخر.

وبتطبيق هذه الأمور الثلاثة يمكن لنا معرفة الشروط الواجب توافرها في المقابل.

أولاً: يشترط في المقابل أن لا يكون قد تم في الماضي :

يشترط في المقابل أن لا يكون قد تم في الماضي بمعنى أن الالتزام أو التعهد لم يعط مقابلاً لفعل كان قد تم القيام به مسبقاً، أي أنه كان هناك فترة زمنية بين الفعل وبين المقابل الذي يدعى أنه تم تقديمها لهذا الفعل، حيث لا يمكن لشخص أن يعقد صفقة بخصوص شيء كان قد حصل عليه. فمثلاً إذا ما أبرم عقد بين طرفين ثم بعد ذلك بفترة تعهد أحدهما وهو البائع بضمان البضاعة محل العقد فإن مثل هذا الضمان يكون بلا مقابل، وهو غير ملزم حيث يعتبر تعبيراً عن شكر وامتنان لخدمة سابقة. ولمعرفة فيما إذا كان المقابل قد تم في الماضي فإن القضاء لا يطبق بشكل تام معياراً زمنياً، فإذا كان التعهد ومقابلته هما صفقة

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

واحدة، فإن الترتيب الزمني لصدور كل منها ليس أمراً حاسماً، وهذه المسألة تعتبر مسألة واقع ولا أهمية في هذا المجال للعبارات المستعملة^(٩). ففي إحدى القضايا^(١٠) قام الأب بالإيساء لأولاده باليت بعد وفاة والدتهم. عندما كانت الأم لا تزال على قيد الحياة قام أحد الأبناء مع زوجته بإقامة باليت حيث قامت الزوجة بإجراء تحسينات على اليت، ولاحقاً على ذلك قام بقية الأبناء بتوقيع وثيقة يخولون فيها وصي التركة بدفع مبلغ (٤٨٨) جنيهاً من التركة مقابلأً لما أنفقته على هذه التحسينات.

لقد أكدت محكمة الاستئناف أن كافة الأعمال والتحسينات التي قامت بها الزوجة كانت سابقة على توقيع الوثيقة، وبالتالي فهي مقابل^١ حدث في الماضي وبالتالي لم يكن هناك عقد بين الأطراف.

هذا ويجري التمييز في هذا المجال بين المقابل الذي تم في الماضي executed والم مقابل المستقبلي executory ، فال الأول يتم القيام به بناء على طلب من المدعى عليه حيث يعتبر مقابلأً صحيحاً إذا تعهد المدعى عليه بعد ذلك بدفع تعويض أو أجرة له. فإذا ما تم تقديم العمل أو الخدمة بناء على طلب من المدعى عليه، يعتبر الطلب السابق على أداء الخدمة والتعهد الصادر لاحقاً بالدفع تصرفاً واحداً^(١١). وهذا عادة ما يتم في العقود وحيدة الطرف والملزمة لجانب واحد. أما المقابل المستقبلي فهو حيث يكون المقابل هو التعهد الصادر من الطرف الآخر وهذا ما يتم في العقود الملزمة للجانبين. كما ويمكن اعتبار المقابل الذي يتم في الماضي صحيحاً. إذا ما كان هناك تفاصيل أو افتراضات بين الطرفين على أن

G.H.Treitel. The Law of Contract. 8th. ed. (1991) sweet and Maxwell. P.73. (٩)

Re Macarde [1951] Ch 669; [1951] All. E.R. 905. (١٠)

Lampleigh v. Brathwait (1615) Ho 6 105 (١١) انظر:

د. يزيد أنيس نصير

الخدمة أو الفعل هو فعل مدفوع الأجر. إن البعض يرى أن المسألة هنا هي ليست مسألة مقابل تم في الماضي، لأن العقد لا يبرم عند إصدار التعهد صراحة أو ضمناً بالدفع، ولكنه يبرم عندما يتم أداء الخدمة أو تقديم البضاعة لأن عدم الاتفاق على تحديد الثمن أو الأجرة لا يمنع من إبرام العقد^(١٢).

من القضايا التي رفضت فيها المحكمة الادعاء بأن المقابل كان مقابلأً تم في الماضي قضية^(١٣) كانت تفاصيلها أن المدعى كان قد تعهد للمدعى عليه بأنه لن يقوم ببيع، أسهمه قبل تاريخ محدد من شركة كان المدعى عليه هو المساهم الرئيسي فيها، وقد صدر التعهد بناء على طلب المدعى عليه والذي كان يرغب بالمحافظة على أسعار الأسهم التي يمتلكها في الشركة من الانخفاض في حال إقدام المدعى على بيع أسهمه بشكل مفاجئ. لاحقاً على ذلك قام المدعى عليه بالتعهد للمدعى بتعويضه عن كافة الخسائر التي قد يتعرض لها في حال انخفاض ثمن أسهم الشركة خلال سنة. لقد رفضت المحكمة الادعاء بأن المقابل كان قد تم في الماضي فرغم أن التعهد بعدم بيع الأسهم كان قد صدر قبل صدور التعهد بتعويض إلا أنه تم بناء على طلب المدعى عليه وعلى أساس أنه سيتم تعويض المدعى في حال انخفاض سعر الأسهم.

لقد حدد اللورد سكارمان Scarman الشروط الواجب توافرها في الفعل الذي يتم قبل إصدار التعهد بتعويضه من الطرف الآخر، لكي يمكن اعتباره مقابلأً صحيحاً.

“An act done before the giving of a promise to make a payment or to confer some other benefit can sometimes be consideration for the promise. The act must have been done at the promisor's request, the parties must have understood that the act was to be remunerated further by a payment or the conferment of some other

. (١٢) اته، مرجع سابق، ص ١٢٤.

Paoon v. lauyin long [1980] A.C. 614; [1979] 3 All. E.R. 65.

(١٣)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

benefit, and payment, or the conferment of a benefit must have been legally enforceable had it been promised in advance⁽¹⁴⁾.

إن مثل هذا المقابل يعتبر كافياً في كل من الحالات التالية:

أ. إذا كان التصرف تم بناء على طلب الطرف الذي قام بالتعهد أو الالتزام.

ب. إذا كان هناك تفاهم بين الطرفين أن التصرف سيتم التعويض عنه.

ج. يشترط أن يكون هذا التفاهم مبنياً على أساس صحيحة.

إن قاعدة أن المقابل الذي يتم في الماضي لا يعتبر مقابلاً صحيحاً لها بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع، فالدين السابق في سند السحب تعتبر مقابلاً صحيحاً⁽¹⁵⁾ وكذلك فإن قانون التقاضي العام ١٩٨٠⁽¹⁶⁾ نص على أنه عندما يقوم المدين بالاعتراف بدينه كتابة وبتوقيعه، فإنه يجب اعتبار الدين حاصلاً بتاريخ الاعتراف به ومن شأن الاعتراف تجديد مدة التقاضي حتى ولو كان المقابل -الدين- مقابلاً ماضياً.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي⁽¹⁷⁾ بهذا الشأن قضية شخص قام ببيع بيته وتنازل للمشتري عن الملكية وقام بتسليم البيت للمشتري، كما تنازل للمشتري عن حقه في التأمين على البيت من أحاطه الحرائق. لاحقاً على ذلك تذكر الطرفان أن عليهم القيام بوضع وثيقة التأمين باسم المشتري وقد وافق البائع على إرسال الوثيقة إلى وكيل التأمين لهذا الغرض إلا أنه نسي إرسالها. تعرض البيت للحرائق بعد ذلك. لقد أكدت المحكمة أن تعهد البائع بإرسال الوثيقة لتبدل الاسم كان تعهداً تبرعياً وبلا مقابل طالما أنه تم بعد إبرام العقد وتنفيذه.

(١٤) صفحة ٦٢٩، ص ٧٤

Bill of Exchange Act 1882.S. 27 (1) (b).

(١٥)

. (١٦) م ٢٧ (٥).

Brawn v. Lyford, 103 Me. 362, 69A. 544.

(١٧)

د. يزيد أنيس نصیر

لقد حاول اللورد مانزفيلد Mansfield جعل المقابل الذي يتم في الماضي مقابلاً صحيحاً عندما يحتم الواجب الأخلاقي التعويض عن العمل المنجز ويكون التعهد مقصوداً به تأكيد هذا الواجب الأدبي. إلا أن هذه المحاولة لم تنجح ففكرة المقابل الأدبي قد تدمر مبدأ المقابل من أساسه؛ لأن كل تعهد يحمل معه واجباً أديرياً بالتنفيذ.^(١٨).

إن مبدأ عدم اعتبار المقابل الذي يتم في الماضي مقابلاً صحيحاً قد يخلق صعوبات كبيرة ما لم يكن القضاء قادراً على استعمال وسائل من شأنها تجنب تطبيق المبدأ، ففي إحدى القضايا^(١٩) قام شخص بإنقاذ شخص آخر، ولكنه أصيب أثناء عملية الإنقاذ بشلل دائم وكنتيجة لذلك فقد تعهد الشخص الذي تم إنقاذه بدفع ثلاثة دولارات شهرياً لهذا الشخص الأخير، إلا أنه بعد وفاة الشخص الذي تم إنقاذه رفض الورثة الاستمرار بالدفع. لقد أصدرت المحكمة قراراً كان لصالح الشخص المنقذ رغم أن التعهد بالدفع وحسب القاعدة لم يكن ملزماً لأنه تم بعد عملية الإنقاذ وبالتالي لا يعتبر مقابلاً صحيحاً، وقد كان تسبب المحكمة لقرارها غير مقنع. وفي قضية أخرى^(٢٠) مشابهة لهذه القضية عادت المحكمة إلى المبدأ الأساس وأعلنت عدم صحة المقابل الذي يقوم به الشخص تطوعاً.

"A humanitarian act of this kind voluntarily performed is not such consideration as would entitle her to recover at law"^(٢١) قد نصت في المادة (٨٦) على أن التعهد المعطى اعترافاً بمنفعة تم الحصول عليه مسبقاً يعتبر ملزماً إلى الحد الضروري لمنع التائج المخالفة للعدالة.^(٢٢)

K.Zweigert and H.Kotz, Introduction to Comparative Law. VoL.II Clarendon press (1987) p. 75.

(١٨)

Webb v. McGowin , 27Alen. App, 82, 168, So. 196 (1935).

(١٩)

Harrington v. Taylir, 225. Nc. 690. 36. SE. 2d, 227 (1945).

(٢٠)

Rest. 2nd (1981). S. 86 . ‘Promises in recognition of a benefit Previously received are binding only to the extent necessary to prevent injustice.

(٢١)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

إن الاتجاه الذي يترتب على القضاء سلوكه لتجنب التأثير المخالف للعدالة رغم مبدأ المقابل هو ما أخذت به محكمة الاستئناف الإنجليزية في إحدى القضايا^(٢٢) والتي تفاصيلها أن رجل وامرأة عاشا معاً دون زواج منذ عام ١٩٤٩ وإلى ١٩٥٤ حيث أنجبا خلال هذه المدة طفلان. بعد ذلك قام الرجل بطرد المرأة من البيت واحتفظ بالطفل لديه. قامت المرأة لاحقاً بالمطالبة بالطفل وعندها كتب الشخص عارضاً عليها الطفل وعلى أن يدفع لها شهرياً جنيهاً واحداً لاعاشته بشرط قيامها بالعناية الجيدة بالطفل وأن تبقيه بحالة سعيدة، حصلت المرأة على الطفل وقام الشخص بالدفع لها حسب الاتفاق لمدة سبعة أشهر، إلا أنه بعد ذلك تزوج من امرأة أخرى وامتنع من الدفع مما جعل المرأة تلجأ للقضاء. لقد ادعى الشخص بعدم وجود مقابل لتعهداته بالدفع وبالتالي فإن الاتفاق لم يكن صحيحاً، فمسؤولية العناية بالطفل غير الشرعي تقع على الأم بموجب القانون، وبالتالي فالأم لم تقم إلا بما يملية عليها القانون. قامت المحكمة بالحكم لصالح المرأة وأعلنت بالأغلبية أن المرأة قامت بعمل يزيد عملاً هي ملزمة بالقيام به حيث تعهدت بأنها ستقوم برعاية الطفل بشكل جيد وبما يجعله مسروراً، لهذا فقد كان هناك مقابل لالتزام الأب.

ثانياً: يجب أن ينتقل المقابل من الملتم له:

وهذه القاعدة تعني أن الشخص الذي تم الالتزام لصالحه (الدائن) لا يمكن له المطالبة بتنفيذ الالتزام إلا إذا كان هو شخصياً قد قدم مقابلأً له. فإذا تم تقديم المقابل من شخص آخر فلا يستطيع الملتم لصالحه المطالبة بتنفيذ الالتزام. مع ذلك فإنه لا يتشرط أن ينتقل المقابل إلى الملتم ذاته، فمطلب المقابل يمكن أن يتحقق إذا ما تعرض الملتم لصالحه لبعض الأضرار أو الخسائر *detiment* بناء على طلب من الملتم دون ضرورة أن يحصل الملتم على

Ward v. Byham [1956] 2 All. E.R. 318; [1956] 1 W.L.R. 496.

(٢٢)

د. يزيد أنيس نصير

أي منفعة. ففي إحدى القضايا الأمريكية^(٢٣) قام بنك بإقراض مبلغ من المال لإحدى الشركات حيث قام المدعى عليه بکفالة هذا القرض. رفع البنك قضية على الكفيل الذي ادعى عدم مسؤوليته على أساس أنه لم يتلق أي منفعة من القرض، أي لم يحصل على مقابل لتعهده بکفالة القرض. لقد رفضت المحكمة هذا الادعاء، وأعلنت أنه ليس من اللازم ضرورة تلقي الكفيل أي منفعة نتيجة للكفالة، فالخسارة أو الضرر أو الخطر الناتج من الإقراض والحاصل للبنك يشكل مقابلًا كافياً.

كما أن مجرد حصول الملتم على منفعة يعتبر مقابلًا كافياً دون ضرورة أن يعني الملتم لصالحه شخصياً من أي ضرر أو خسارة، ففي إحدى القضايا^(٢٤) اتفق المدعى والمدعى عليه وهما عضوان في جمعية خيرية أن يصوت كل منهما لشخص بناء على طلب الطرف الآخر بصورة تبادلية، وفي اجتماعين متتالين حيث يرغب كل من الطرفين تقديم منفعة لشخصين هما اللذان سيتم التصويت لهم. في الدعوى التي أقامها أحد الطرفين ادعى الآخر بعدم وجود مقابل على أساس أن المدعى لم يعاني من أي ضرر أو خسارة. لقد رفضت المحكمة ذلك، وأعلنت أن الاتفاق بينهما هو اتفاق ملزم على أساس أن المقابل كان قد انتقل من المدعى عندما قام بالتصويت للشخص الثالث بناء على طلب المدعى عليه (تقديم منفعة).

كما أنه أيضاً لا يشترط في الملتم أن يتلقى المقابل، فقد يقوم الملتم لصالحه وبناء على طلب الملتم بتقديم منفعة لشخص ثالث كالدخول في عقد مع طرف ثالث. أو كشراء بضاعة ودفع ثمنها باستعمال شيك أو بطاقة ائتمان حيث إن مصدر البطاقة يتهدى للبائع بأنه

Collins v. Gwinnett Bank and Trust Company, 255, S.E. 2d 122 (Georgia 1974).

(٢٣)

Bolton v. Madden (1873) L.R.9 Q.B.55.

(٢٤)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

سيقبل الشك بدفع قيمته، كما أن البائع يقدم مقابلًا لهذا النقد وهو قيامه بتزويد البضاعة محل للبيع للزبون. أما بخصوص بطاقة الائتمان فإن هناك مقابلًا وهو الخصم المسموح من البائع لمصدر البطاقة حيث يشكل ذلك منفعة له وضررًا لبائع البضاعة^(٢٥).

هذا ويبدو أن هناك خلافاً فيما إذا كان مبدأ وجوب انتقال المقابل من الملتزم لصالحه أي الدائن إلى المدين الملتزم هو ذاته مبدأ اقتصار آثار العقد على طرفيه - مبدأ نسبية آثار العقد - أم لا! فقد قيل إنما مبدأ مستقلان في القانون الإنجليزي^(٢٦) إلا أن ذلك تعرض للانتقاد وقيل إنه لا يوجد فارق أساس بين المبدئين فهما وسيتان لقول نفس الأمر حيث إن المفهوم الأساس للعقد هو أنه صفة، وبالتالي فإن الشخص الذي لا يقدم مقابلًا لا يكون طرفاً في الصفقة^(٢٧).

ثالثاً: يجب أن يكون المقابل ذات قيمة:

يفترض في الأفراد القدرة على تحديد الثمن الذي يرغبون بالحصول عليه في عقودهم، ولهذا فإن القضاء لا يتدخل بخصوص مدى كفاية المقابل، ولا يقوم بمقارنة قيمة الالتزام الذي التزم به المدعى عليه بقيمة الفعل أو الالتزام الذي قام به المدعى كمقابل، فإذا ما وجدت المحكمة أن هناك انعداماً في التعادل بينهما فإنما لن تقوم بفسخ العقد حماية لحرية التعاقد. ففي إحدى القضايا^(٢٨) قام باع شوكالاته بحملة دعائية لتشجيع الجمهور على الشراء منه، فعرض بيع جهاز اسطوانات بسعر محدد على أن يرتفع بهذا الثمن ثلاثة أغلفة فارغة من أصابع الشوكولاتة المراد بيعها. لقد أعلنت المحكمة أن تسليم الأغلفة الفارغة من

(٢٥) انظر ترايبل، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢٦) انظر: لورد هالدن Haldane في قضية: Dunlop v. Selfridge [1915] A.C 487, 533 Cheshire Fifoot and Furmston's Law of Contract, 11th .ed. (1980) Butterworth.pp. 74-75 (٢٧) انظر: Chappell and Co. Ltd v. Nestle Co. Ltd [1960] A. C. 87.

د. يزيد أنيس نصير

المشترين يعتبر جزءاً من المقابل مع أن هذه الأغلفة لم يكن لها أي قيمة وكانت الشركة تتخلص منها بمجرد تسليمها. ولهذا يمكن القول إن الأغلفة الفارغة إذا كانت تعتبر جزءاً من المقابل فإنها قد تعتبر المقابل كله في حالة أخرى.

إلا أن القضاء يشترط أن يكون المقابل ذا قيمة وبالتالي فإن العاطفة والرغبة والود لا يعتبر أي منهما مقابلاً صحيحاً. ففي إحدى القضايا^(٢٩) أبدى شخص رغبته ببقاء زوجته في البيت بعد وفاته وقد تم السماح لها بذلك بعد الوفاة على أساس رغبة الزوج المتوفى وقيامها بدفع جنيه واحد سنوياً. لقد أعلنت المحكمة أن رغبة الزوج لا تعتبر مقابلاً إلا أن قيام الزوجة بالتعهد بدفع جنيه يعتبر مقابلاً صحيحاً للالتزام بتمكينها من البقاء في البيت، كما أن الالتزام أو التعهد إذا كان قد صدر تجاه مقابل غير صحيح illusory فإنه لا يؤخذ به لأن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً ومعلوماً ذلك للطرفين، فمثلاً إذا التزم شخص بدفع مبلغ محدد مقابلاً للالتزام بتمكينه من الحصول على ثمار بستان، فإن هذا الالتزام لا يكون ملزماً إذا كان الطرفان يعلمان عدم وجود بستان^(٣٠). كذلك إذا كان الملزم له سيقوم بتنفيذ العمل أو سيمتنع عن الادعاء بحق له حتى ولو لم يقم بالالتزام بذلك فإن عمله هذا لن يكون مقابلاً صحيحاً. فإذا تعهد شخص بدفع مبلغ محدد لشخص آخر إذا امتنع عن التدخين لمدة أسبوع مثلاً، وكان هذا الشخص أصلاً لا يدخن فإن التعهد هنا لا يعتبر ملزماً^(٣١).

هذا ويلاحظ أنه إذا كان القضاء يمتنع عن مراقبة مدى كفاية المقابل لاعتباره صحيحاً، فإن ذلك قد يؤدي إلى انعدام العدالة التعاقدية بين الطرفين المتعاقددين. كما أنه إذا ما اعتبرنا أن أي مقابل هو مقابل صحيح فإن هذا قد يؤدي في المصلحة الأخيرة إلى إلغاء مبدأ

Thomas v. Thomas [1842] 2Q.B 851.

(٢٩)

(٣٠) تراثيل، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣١) نفس المرجع، ص ٨٠.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

المقابل ذاته. حيث إن اعتبار التعهد الصادر عن أي شخص عاقل بالغ معتقداً بأن التعهد لصالحه، هو تعهد صحيح إنما يؤدي إلى إلغاء مبدأ المقابل، حيث إن التصرفات التبرعية تصدر أيضاً لأسباب تدفع الشخص للتبرع وبالحصولة فإننا نصل إلى نتيجة مؤداها أن كل تعهد يعتبر صحيحاً وملزماً إذا كان له سبب، وبالتالي نصل إلى إلغاء مبدأ المقابل.

للتعصب على هذه الإشكالية فقد قيل في الولايات المتحدة بكمية المقابل وصحته إذا كان جزءاً من صفقة بين الطرفين وتم تقديمها بناء على مفاوضات وطلب من أحدهما. وهذا أيضاً أخذ به في بعض القضايا الإنجليزية كما رأينا فاللورد دندين Dunedin عرف المقابل بأنه ثمن التعهد^(٣٢)، ولكن من الصعب تصور وجود صفقة عندما يكون الم مقابل هو مجرد الثقة والاعتماد على تعهد دون أن يرافقه أي منفعة. فإذا قدم الأب تعهداً للبنك بضمان سحب ابنه فهو يسأل أمام البنك إذا ما اعتمد البنك على هذا التعهد وسمح للولد يتجاوز الحد المقدر للسحب، فال الأب هنا لم يتم إجراء صفقة مع البنك^(٣٣). من الوسائل الأخرى لحل الإشكالية أيضاً القول بأن الم مقابل يجب أن يكون له قيمة اقتصادية ولهذا فإن تلبية رغبة أو حب أو درجة من الحنان ليست كافية لأن تكون مقابلًا صحيحاً.

(٣٢) انظر قضية: Dunlop مشار إليها في هامش رقم (١) حيث عرف الم مقابل بأنه: "An Act or forbearance of one party, or the promise thereof is the price for which the promise of the other is bought, and the promise thus given for value is enforceable".

(٣٣) اته، مرجع سابق، ص ٨٢٨.

الفرع الثالث

تطبيقات على مبدأ المقابل

المطلب الأول

اتفاقيات التسوية وتأجيل المطالبة بحق

إن الالتزام بعدم مطالبة شخص بحقه أمام القضاء أو تأجيل المطالبة يعتبر مقابلاً صحيحاً لأي التزام يصدر عن الطرف الآخر. فمثلاً الشخص الذي يتعرض للأضرار من قبل شخص آخر ويتنازل عن رفع الدعوى أمام القضاء بالمطالبة بتعويض، فإن ذلك يعتبر مقابلاً صحيحاً للالتزام الطرف المتسبب بالأضرار بدفع تعويض. ونفس الأمر يطبق في حال حلول وقت الوفاء بالدين، فإذا ما قام الدائن بإعطاء المدين فترة لسداد الدين مقابلاً لتعهد المدين بدفع فوائد أعلى أو إعطاء تأمينات إضافية، فإن ذلك يعتبر صحيحاً^(٣٤).

وكذلك الأمر حتى ولو أن الادعاء مشكوك بصحته فإنه يعتبر مقابلاً صحيحاً للالتزام الطرف الآخر حيث إن فيه على الأقل احتمال منفعة لطرف واحتمال خسارة للطرف الآخر. ففي إحدى القضايا^(٣٥)، تعهد المدعى عليه بدفع مبلغ نقداً إلى المدعي إذا ما تنازل هذا الأخير عن شهادة ضمان مشكوك في مدى صحتها وكان قد أعطاه إليها سابقاً.

لقد اعتبرت المحكمة أن هذا الالتزام يعتبر التزاماً صحيحاً طالما هناك بعض التعبيرات الواردة في الشهادة والتي يمكن تفسيرها بحيث يجعل العقد صحيحاً. فاتفاق تسوية بخصوص مطالبة يعتري صحتها الشك يعتبر صحيحاً.

(٣٤) تراثيل، مرجع سابق، ص ٨٢.

Haigh v. Brooks (1839) 10 A and E 309.

(٣٥)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

لقد أصبح الأمر يفسر الآن على أساس أن المقابل هنا ليس هو التنازل عن حق قد يكون صحيحاً أو قد لا يكون كذلك، ولكن التنازل عن المطالبة به مع ما يوفره ذلك من تكلفة ووقت في الملاحة ومن المصلحة تشجيع الأطراف على توسيع منازعاتهم.

هناك ثلاثة أمور يتوجب على المدعى إثابتها في مثل هذه الحالات:

- ١ - أن هناك أساساً معقوله للمطالبة.
- ٢ - أن المدعى يعتقد صادقاً بأن هناك فرصة في نجاح مطالبه.
- ٣ - أن لا يقوم بإخفاء أي أمر عن الطرف الآخر من شأنه التأثير على مدى صحة العقد^(٣٦).

في إحدى القضايا^(٣٧) كان الطرفان هما زوج وزوجته وفي اتفاقية انفصالمما تعهد الزوج بأن يقوم بدفع ثلاثة جنيه شهرياً لزوجته، إلا أن الوثيقة التي تم إفراج الاتفاق فيها كان يمكن فهمها على أن الزوج أعطي الحق بأن ينضم من مبلغ الثلاثة جنيه قبل دفعه لطلقة ضريبة الدخل، قام الزوج ولمدة تسعة أشهر بدفع كامل المبلغ دون خصم الضريبة، بعد ذلك وقع وثيقة جديدة مع زوجته تعهد فيها بأنه سيقوم بدفع ثلاثة جنيه شهرياً صافياً لها. قام بدفع المبلغ لمدة ثلاثة سنوات ثم توقف عن الدفع. لدى عرض الأمر على القضاء أدعى الزوج بأن الاتفاقية الثانية باطلة؛ وذلك لعدم وجود مقابل لالتزامه، لقد أعلنت محكمة الاستئناف بأن هناك مقابل لالتزامه في الاتفاقية الثانية حيث من الواضح أن الاتفاقية الأولى لم تكن تعبير بشكل صحيح من نية الطرفين المتعاقدين وقد كان بإمكان الزوجة اللجوء إلى

(٣٦) ترابيل، مرجع سابق، ص ٨٣ وكذلك فرمaston، مرجع سابق ص ٨٠.
Harton v. Harton [1961] 1 Q.B 215.

د. يزيد أنيس نصير

القضاء مطالبة بتصحيح الوثيقة، وقد جاءت الاتفاقية الثانية كتسوية مثل هذه الاحتمالية. كما أن احتمالية رد القضاء لمطالبة الزوجة لا تؤخذ بعين الاعتبار طالما أن هناك احتمالية أيضاً بأحد القضاء بما تطلبه.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٨) فقد أخذت مدونة العقد الأمريكي الثانية بصحة اتفاقية التسوية إذا كانت صحة المطالبة محل شك بسبب عدم وضوح الظروف المحيطة من حيث الواقع أو القانون، أو أن الطرف المتنازل كان يعتقد بصحة المطالبة أو الدفع.

المطلب الثاني قيام الشخص بتنفيذ ما هو ملزم بالقيام به

إذا قام شخص بعمل ما هو ملزمه به أصلاً فإن السؤال يثور فيما إذا كان يمكن اعتبار هذا العمل مقابلاً لما يتلقاه من التزام من الطرف الآخر. إن من الصحيح القول: إنه لا يوجد صفة بين الطرفين كما أنه أيضاً يمكن القول: إن القضاء لا يتدخل عندما لا يكون المقابل كافياً، إلا أنه غالباً ما يتدخل في مثل هذا الوضع حيث يشترط في المقابل أن يحتوي على عنصر ما يمكن اعتباره ثناً لما التزم به أحد الطرفين.

"Forbearance to assert or the Surrender of a claim or defense which proves to be invalid is not (٣٨) consideration unless:

- (a) The claim or defense is in fact doubtful because of uncertainty as to the facts or the Law.
- (b) The forbearing or surrendering party believes that the claim or defense may be fairly determined to be valid".

المبحث الأول

الالتزام يجب القيام به بموجب القانون

يعتبر مما يخالف النظام العام أن يقوم شخص بالطالبة بتعويض مقابل تنفيذ واجب عام يقع عليه، ومثل هذه المطالبة تقترب من أن تكون رشوة. كما ويمكن القول أن الشخص الذي يقوم بما هو ملزم بالقيام به قانوناً لا يقوم بذلك معتمداً على تعهد بمكافأة هذا العمل، كما أن الشخص الذي يحصل على ما هو حق له قانوناً لا يحصل على أي منفعة حقيقة منه، فرجل الأمان مثلاً هو ملزم بتقديم حماية للأفراد، وبالتالي ليس له المطالبة بمكافأة على مثل هذا العمل وأي عقد بهذا الخصوص يعتبر باطلًا لأنعدام المقابل. ففي إحدى القضايا^(٣٩) حضر المدعي جلسات المحكمة لأداء شهادة لصالح المدعى عليه، وادعى أن هذا الأخير كان قد التزم بدفع مبلغ نقداً له مقابلًا لحضوره. لقد أعلن القاضي أنه لا يوجد مقابل للالتزام المدعي عليه بالدفع، لقد أضاف:

"If it be a duty imposed by law upon a party regularly subpoenaed, to attend from time to time to give his evidence, Then a promise to give him any remuneration for loss of time incurred in such attendance is a promise without consideration".

إن بعض الواجبات العامة صفة خاصة، وبالتالي فإنه لا يوجد سبب يمنع الأفراد من دفع مقابل لها، ولهذا فقد حاول القضاء البحث عما هو أكثر من الواجب أو الالتزام المفروض أصلًا وذلك لتبرير صحة العقد كمارأينا في قضية الوالد الذي تعهد بالاتفاق على ابنه غير الشرعي^(٤٠) فالقانون الذي فرض نفقة الابن غير الشرعي على والدته إنمانظم العلاقة بين الوالدة وبين الدولة ولم ينظم العلاقات بين الوالد والوالدة حيث يجب على الوالد أيضًا الاشتراك في رعاية ابنه ولو كان ابنًا غير شرعي^(٤١).

Collins v. Godefroy (1831) 1 B & A d. 950.

^(٣٩) Ward v. Byham مشار إليها سابقاً.

^(٤٠) انظر إليه، مرجع سابق، ص ١٣٢.

د. يزيد أنيس نصير

لقد أخذت مدونة العقد الأمريكية الثانية^(٤٢) باعتبار أن الواجب القانوني لا يعتبر مقابلاً إلا إذا كان تنفيذه مختلف بشكل ما وبحيث يعكس صفة بين الطرفين.

المبحث الثاني

التزام يجب القيام به بموجب عقد سابق

تعديل عقد لصالح أحد طرفيه فقط: إذا كان كل ما تعهد الشخص على القيام به في العقد الجديد هو التزام مفروض عليه بموجب عقد سابق بينه وبين الطرف الآخر، فإنه لا يكون هناك مقابل لما التزم به على أساس أنه إنما يعيده ما كان قد تعهد به. فإذا كان المتعهد له هو مدين وتعهد بدفع الدين الذي حل موعد الوفاء به مقابلًا لتعهد الدائن بالتنازل عن جزء من الدين، فإن للدائن الحق بالإصرار على القول إن ما تعهد به لم يكن صحيحاً لأن تعهده أعطى دون مقابل.

تبرر هذه القاعدة على أساس أن تنفيذ المدين لما هو ملزم بموجب عقد على تنفيذه لا يمكن أن يشكل نفعاً للدائن فهو يتلقى ما هو حق له، كما أن ذلك لا يشكل خسارة للمدين، لأن كل ما يفعله هو أصلاً ملزم به. إلا أن هذا التبرير لا يمكن القبول به، ولذلك كانت هناك محاولات لتبرر صحة تعديل العقود على أساس أن الطرفين قاما بإقالة العقد السابق وأبرما تعهداً جديداً^(٤٣).

من القضايا المبكرة التي تعرضت للمسألة قضية ستيلك Stilk^(٤٤) وكانت وقائعها تلخص في أن بحراً رفع دعوى مطالباً بأجرته عن أتعابه في رحلة من لندن إلى بطرسبورغ ومن ثم العودة. أثناء الرحلة قام اثنان من البحارة بترك العمل ولما لم يجد القبطان بديلاً عنهم فقد تعهد لبقية الطاقم

"Performance of a legal duty owed to a promisor which is neither doubtful nor the subject of honest dispute is not consideration but a similar performance is a consideration if it differs from what was required by the duty in a way which reflects more than a pretense of bargain".

(٤٣) انظر إليه، مرجع سابق، ص ١٤٢.

Stilk v. Myrick (1809) 2 Camp . 317.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

بانه سيقوم بدفع مبلغ زيادة على الأجرة المتفق عليها لكل منهم إذا قاموا بتعويض نقص الطاقم. لقد رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن طاقم السفينة هم ملزمون أصلًا بموجب العقد على مواجهة الحالات الطارئة للرحلة وأنهم لم يقوموا أكثر مما هم ملزمون على القيام به. إلا أن الأمر يختلف إذا تبين أن البحارة قد التزموا بالقيام بعمل أكبر مما هم ملزمون بالقيام به أو أن تطور الواقع جعل الأداء يغطيهم من المسؤولية العقدية، ففي إحدى القضايا^(٤٥) بلغ نقص طاقم البحارة نقصاً كبيراً بحيث جعل الاستمرار بالرحلة أمراً خطيراً مما ألغى لهم من المسؤولية وأعطاهم الحرية بالدخول في عقد جديد.

إن عدم إعطاء القوة التنفيذية ل مثل هذه الاتفاقيات بني على أساسين:

الأول: الحاجة إلى حماية الملتم من ممارسة ضغط عليه حيث إن المدين بالالتزام قد يرفض القيام بما هو مطلوب منه ما لم يتم الالتزام له بدفع مبلغ إضافي ومع أن مثل هذا الرفض قد يشكل إكراهًا، إلا أن الرفض إذا لم يصل إلى درجة الإكراه فإن الالتزام يمكن إبطاله على أساس عدم وجود مقابل^(٤٦).

ثانياً: أن الملتم لصالحه لم يعan من خسارة أو أضرار تعتبره قانوننا في تنفيذ ما هو أصلًا مدين به، كما أن الملتم ذاته لم يحصل على أي منفعة تعتبره قانوننا بحصوله على ما هو متوجب أصلًا بحصوله عليه^(٤٧).

هذا ويلاحظ أن القضاء في بعض الأحيان ولتجنب النتائج غير المستحبة لقاعدة عدم اعتبار الالتزام العقدي السابق مقابلًا فإنه يبرر الأمر على أساس حصول الملتم على منفعة

(٤٥) North Ocean Shipping Co. Ltd v. Hartley (1857) 7 El & Bl 872 ، انظر أيضًا: The proodos C. [1980] 2 Lloyds Rep. 390 حيث قررت المحكمة أن الالتزام بدفع مبلغ زائد عن أجرة الشحن المتفق عليها يعتبر بلا مقابل.

(٤٦) انظر: Atlas express Ltd v. Kafco (importers and Distributors) Ltd. [1989] Q. B. 833

(٤٧) انظر ترايل، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

د. يزيد أنيس نصير

واقعية Factual benefit تبرر اعتبار التزامه مقابلاً. ففي إحدى القضايا^(٤٨) قام أحد المقاولين بالتعاقد مع مقاول فرعى في أعمال التجارة والديكور للعمل في أحد المشاريع والواجب تسليمها ضمن فترة محددة وكان مبلغ الأجرة المتفق عليها للمقاول الفرعى هو عشرون ألف جنيه إسترليني. إلا أن المقاول لاحقاً التزم بدفع زيادة على هذا المبلغ دون أن يتلزم المقاول الفرعى بأى عمل يزيد عما هو متفق عليه أصلاً. كان سبب الزيادة هو أن المتعهد الأصلي كان قد أيدن أن مبلغ العشرين ألفاً هو مبلغ منخفض كأجرة للمقاول الفرعى كما أنه وبنفس الوقت رغب بدفع زيادة خوفاً من عدم قيام المقاول الفرعى بإكمال عمله في الوقت المحدد وبالتالي فإنه حيئذ سيضطر إلى دفع الغرامات التأخيرية المنصوص عليها في العقد الأصلي. لقد أعلنت المحكمة أن التزام المقاول الأصلي بدفع مبلغ زائد كان له مقابل حصل عليه وهذا المقابل يتمثل في المنفعة العملية Practical benefit بتنفيذ العقد الأصلي وهي تنفيذ الالتزام الذي كان مديناً به لشخص ثالث.

إن من الصعب التوفيق بين القرار المتتخذ في هذه القضية وبين القرار المتتخذ في قضية ستلك وما تبعها من قضايا سارت على نجحها، فقططان السفينة أيضاً حصل في قضية ستلك على منفعة عملية وهي إعادة السفينة إلى الوطن، علمًا أن القضاة وفي قضية ويليامز أكدوا أنها لم تعارض قضية ستلك ولكنها شذتها ووضعت حدوداً لها.

ومن ناحية أخرى إذا كان الالتزام العقدي هو تجاه شخص ثالث فهل يمكن القول بأن تنفيذه يعد مقابلاً لالتزام صادر عن شخص آخر. فمثلاً إذا ما تعاقد (أ) و (ب) على أن يقوم (أ) ببعض الأعمال وبعد ذلك تعاقد (أ) مع (ج) على القيام بنفس الأعمال التي كان قد تعاقد على القيام بها مقابلاً لالتزام من (ج) بتقليل مبلغ نكري. هل يستطيع (أ) رفع

Williams v. Roffey Bros and Nicholas (contractors) Ltd [1991] 1Q.B.1.

(٤٨)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

دعوى على (ج) مطالباً بالملبغ النقدي. بما أن (أ) هو أصلاً ملزم بوجوب تعاقده مع (ب) على القيام بذلك العمل الذي تعهد به إلى (ج) فإن تنفيذ هذا العمل لا يعتبر خسارة أو ضرراً وبالتالي فإنه لا يشكل مقابلًا. إلا أن القضاء اتجه أخيراً إلى اعتبار مثل ذلك مقابلًا صحيحاً. ففي إحدى القضايا^(٤٩) قامت شركة بتغريم بضاعة إحدى السفن وكان جزء من هذه البضاعة يملكه شخص تعهد للشركة بعدم ملاحظتها إذا ما نتج عن التغريم أي عطب أو ضرر للبضاعة. لقد أعلنت المحكمة أن الشركة قامت بتقديم مقابل لهذا الالتزام الصادر من هذا الشخص بقيامها بتغريم البضاعة مع أن الشركة كانت أصلاً قد تعافت مع مالك السفينة على تغريمه وهي ملزمة بوجوب هذا العقد.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انتقدت قاعدة عدم اعتبار الالتزام الناتج من عقد سابق مقابلًا من قبل الفقيه الأمريكي كوربين Corbin^(٥٠) فعصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة:

“It is error of fact to suppose that one gets no benefit when he gets only that to which he had an existing right. A bird in hand is worth much more than a bird in the bush, and that is why the promisor bargains to pay more in order to get it. It is likewise error of fact to suppose that performance of duty is no detriment to the promisee if this performance is the payment of money, it is money that he might have paid to other persons with greater advantage to himself (and even without doing any legal wrong what ever): if it is the rendition of service, it is the spending of time and effort that might more advantageously have been spent elsewhere. It is true that failure to render the performance would have left the promisee liable in damages for breach of his duty but it should be obvious that the damages that he could be compelled to pay would have no definite relation to the extent of the advantage that he might derived from using his time and money other wise”.

لقد ميز بعض القضاء الأمريكي في هذا الشأن بين حالتين: الأولى عندما يقوم المتعاقد

The New York Stam [1981] 1W.L.R.138, انظر أيضاً Eurymedon [1975] A.C 154
Corbin on Contracts. vol. 1, St. Paul Minnesota, S. 172.

(٤٩)
(٥٠)

د. يزيد أنيس نصير

برفض تنفيذ التزامه بالوقت المحدد للتنفيذ ويقوم بالطلبة بسرع أعلى مما اتفق عليه مع علمه التام بأن ذلك يعرض المتعاقدين الآخر لخسائر. الثانية أن يواجه المتعاقدين ظروفاً غير متوقعة تجعل قيامه بالتنفيذ أمراً صعباً إلا أن هذه الظروف لا تصل إلى درجة الإعفاء من المسؤولية مما يجعله يتافق مع الطرف الآخر على سعر أعلى. في هذه الحالة الأخيرة وعلى عكس الحالة الأولى كان القضاء الأمريكي يرفض قاعدة عدم اعتبار الالتزام العقدية المسبقة مقابلة، وبالتالي يعتبره مقابلة في الحالات التي يكون فيها رفض المتعاقدين تنفيذ التزامه له مبررات من العدالة، وتكون الصعوبات التي تواجهه في التنفيذ كبيرة بحيث إنما لم تكن ضمن توقعات الطرفين المتعاقدين^(٥١).

لقد أخذت مدونة العقد الثانية بهذا التمييز^(٥٢) كما أن القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية قد نص^(٥٣) على أن تعديل العقد القائم بين طرفين لا يحتاج إلى مقابل لكي يصبح ملزماً، إلا أنه وخوفاً من أن يأتي التعديل نتيجة لضغط يمارسها طرف على الطرف الآخر فقد اشترط أن يجري التعديل بحسن نية مما يعني أنه إذا ثبت أن طلب التعديل لم يكن مبرراً فإن المحكمة لن تأخذ به، هذا وعادة ما تبرر المحاكم صحة تعديل العقد عندما يتم بحسن نية بالقول بأن تعديل العقد يعني ضمنياً إقالة العقد السابق وإبرام عقد جديد بشروط والتزامات جديدة أو القول بأن مقابل العقد السابق تم نقله إلى العقد الجديد^(٥٤).

Watkins &son v.Carrig. 91 N.H. 459, 462 21A. 2nd 591, 593 (1942) .
Rest. 2nd. S.89 "A Promise modifying a duty under a contract not fully performed on either side is binding."^(٥١)^(٥٢)

(a) if the modification is fair and equitable in view of circumstances not anticipated by the parties when the contract was made".
U.C.C. S.2 209 (1) "An agreement modifying a contract within this Article needs no consideration to be binding".^(٥٣)
J.W. Collins and Others. Business Law Text and Cases. John Wiley and Sons (1986) P.225.^(٥٤) انظر:

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

المطلب الثالث

اتفاقيات الدفع الجزئي للدين

القاعدة العامة أن الدائن ليس ملزماً بتعهده أو التزامه بقبول جزء من الدين كتسوية مقابل كامل الدين فهو تنازل عن حق لم يقدم المدين مقابلًا له، كما أن التزام المدين في هذه الحالة يعتبر التزاماً بلا مقابل لأنها عبارة عن التزام لتنفيذ جزء مما يدين به من التزام تجاه الدائن أصلًاً كما أن القيام الفعلي بالدفع لا يعتبر مقابلًا. وهذه القاعدة قاعدة قديمة^(٥٥) سار عليها القضاء وأيدتها في قضايا لاحقة ومنها قضية فوكس^(٥٦) وتفاصيلها أن السيد بيير حصل على حكم قضائي لصالحه بمبلغ (٢٠٩٠) جنيهًا وقد طلب الحكم عليه فوكس مهلة لدفع هذا المبلغ حيث جرى الاتفاق على أنه إذا قام فوكس بدفع مبلغ خمسمائه جنيه دفعة واحدة والباقي على أقساط فإن بيير لن يقوم باتخاذ أي إجراء لتنفيذ الحكم القضائي أمام دوائر التنفيذ. قام فوكس بدفع كامل مبلغ الدين وعندما طالبه بيير بدفع فوائد على المبلغ مقدارها ثلاثة وستون جنيهًا حيث رفض ذلك وعندما جأ بيير إلى القضاء، لقد ادعى فوكس أمام المحكمة أن الاتفاقية بينهما لم تشر إلى فوائد على المبلغ يجري دفعها إلا أن بيير رد بالقول بانعدام المقابل لاتفاقية المبرمة بينهما. لقد صدر القرار لصالح بيير بخصوص وجوب دفع الفوائد حيث أعلن اللورد سلبورن Selborne تأييده لما جاء في قرار قضية بينل رغم إشارته إلى الانتقادات الموجهة للمبدأ.

“The doctrine itself may have been criticized, as questionable in principle, by some persons whose opinion are entitled to respect, but it has never been judicially overruled. on the contrary I think it has always, since the sixteenth century, been

(٥٥) Pinnel case (1602) 5 Co. Rep. 117 a “Payment of a lesser sum on the day in satisfaction of a greater sum can not be any satisfaction for the whole”.

(٥٦) Foakes v. Beer (1884) 9 A pp. Cas. 605.

د. يزيد أنيس نصير

accepted as law, if so, I can not think that your lordship would do right if you were now to reverse, as erroneous, a judgment of the court of appeal proceeding upon a doctrine which has been accepted as part of the law of England for 280 years".

والحقيقة أن مثل هذه القاعدة أو المبدأ فائدة كبيرة وهي حماية الدائن من المدين الذي يستغل واقع الإجراءات القضائية وطول فتراتها، ويحاول المطاللة لدفع الدائن إلى قبول جزء من الدين والتنازل عن الباقى. في إحدى القضايا^(٥٧) قام المدعى بأعمال بناء للمدعى عليه وبقى له بذمته أربعمائة وأثنان وثمانون جنيهًا. بعد ستة أشهر من المطالبة قامت زوجة المدعى عليه ونيابة عن زوجها بعرض دفع مبلغ ثلاثة جنيه كتسوية مقابل كامل المبلغ. قام المدعى بقبول المبلغ نظرًا لحاجته الماسة للمال وكانت زوجة المدعى عليه على علم بهذه الحاجة. لقد أعلنت المحكمة أن المدعى له الحق بالطالبية بقيمة المبلغ حيث استند أغلبية القضاء على مبدأ قضية بنيل.

ومن القضايا التي أخذت بالмبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية قضية^(٥٨) كانت وقائعها تتلخص في أن السيدة رودس وبعد طلاقها أقرت المحكمة نفقة مقدارها (٨٠) دولاراً لطفلتها. استمر الزوج في دفع المبلغ لفترة ثم بدأ بدفع خمسين دولاراً بدلاً من ثمانين. بعد ذلك بلأ الزوج إلى المحكمة مطالباً بتخفيض مبلغ النفقة إلى خمسين دولاراً أسبوعياً. رفضت الزوجة ذلك وطالبته بدفع كافة الفروق بين مقدار النفقة الأصلية وبين ما قام بدفعه لها أسبوعياً، قامت المحكمة بإجابة طلب السيدة رودس وأمرته بدفع الفرق. لدى الاستئناف ادعى السيد رودس أن هناك اتفاقاً بينه وبين مطلقتها بتخفيض مقدار النفقة إلى خمسين دولاراً. وأن هذا الاتفاق قد تم بينهما تلفونياً. لقد أعلنت المحكمة أن من القواعد الأساسية أن التعهد بعمل شيء أو قيام الشخص فعلياً بعمل هذا الشيء لا يشكل كل منهمما مقابلًا

D & C. Builders Ltd. v. Ress [1966] 2 Q.B. 617.

(٥٧)

Rhoades v. Rhoades 321 N.E. 2d 474 (Ohio 1974).

(٥٨)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

كافيًّا لإبرام عقد إذا كان المتعهد بالقيام بالعمل ملزماً بالقيام بمثل هذا العمل أصلًا، وقبل ذلك بمحض قانون أو عقد. لقد لاحظت المحكمة أن المدعى عليه قام بالالتزام بدفع جزء مما هو ملزم أصلًا على دفعه للمدعي وبالتالي لا يوجد مقابل للحكم بصحة العقد المبرم بينهما.

لقد انتقدت^(٥٩) هذه القاعدة على أساس أن دفع جزء من الدين قد يكون له فائدة للدائنين أعظم من فائدة دفع كامل الدين في وقت لاحق، كما أن القاعدة تعارض الاتجاه الذي يجنب تسوية التزاعات بين الأطراف ودياً^(٦٠) فالفرد حر في أن يتنازل عن ديونه بإرادته^(٦١).

استثناءات القاعدة:

هناك استثناءات^(٦٢) عده على قاعدة عدم اعتبار الدفع لجزء من الدين مقابلًا للوفاء بكامل الدين، وهذه الاستثناءات أوجدها القضاء لمواجهة الحالات غير العملية للنتائج التي قد تترتب على الأخذ بالقاعدة.

أولاً: التنفيذ من قبل المدين بطريقة مختلفة عما هو متفق عليه. حيث إن المدين بمثابة هذه الحالة يقوم بما هو ليس ملزماً بالقيام به أصلًا كالدفع قبل تاريخ الاستحقاق أو الدفع وبناء على طلب الدائن في مكان غير المكان المحدد حسب الاتفاق، أو الدفع بعملة غير العملة المتفق على الدفع بها وكذلك تقسيم

(٥٩) انظر: ترايتل، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٦٠) هناك أيضاً انتقادات قضائية للقاعدة ففي حكم المحكمة العليا في نيويورك لاحظت المحكمة: "The absurdity of the results of the rule...has been commented upon in case after case" ..Frye v. Hubbell 74 N.H. 358, 372, 68A. 325, 332 (1907)

(٦١) انظر: اتيه، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٦٢) انظر: فرمستون، مرجع سابق، ص ٩٠، ترايتل، مرجع سابق ص ١١٦.

شيء عوضاً عن الدين^(٦٣).

ثانياً: عندما يكون مبلغ الدين غير محدد المقدار، أن القاعدة لا تطبق أيضاً إلا إذا كان مبلغ المطالبة أو الدين محدداً أما إذا لم يكن كذلك كمطالبة بتعويض لم يتم تحديده في العقد فإن هذه المطالبات تعتبر مطالبات بمبالغ غير مؤكدة أو ثابتت قيمتها وبالتالي فإنه حتى ولو أن هناك احتمالاً بأن المطالبة تساوي مبلغاً أكبر من المبلغ المدفوع فإن احتمالية أنها قد تكون متساوية لمبلغ أقل يعتبر مقابلاً.

ثالثاً: المطالبات المتساواة بشأنها، والمطالبات في هذه الحالة تعتبر محل شك وبالتالي فإن المدين يعرض دفع جزء منها حتى ولو كان أقل من المبلغ المتساواة بشأنه والقضاء كما أشرنا سابقاً لا ينظر في مدى كفاية المقابل وملاعنته.

رابعاً: الصلح في حال الإفلاس، أن المدين الذي لا يستطيع دفع كافة ديونه ومن ثم يتطرق مع دائنه على أن يقوم بدفع جزء من الدين كل دائن منهم على أساس تسوية نهائية، فإن الدفع لجزء من الدين يعتبر مقابلاً وبالتالي فإن الدائن الذي يقبل هذا الدفع لا يستطيع المطالبة بباقي المبلغ لحصوله على مقابل وهي المنفعة المرتبة على أنه أصبح من المؤكدة بالنسبة له حصوله على جزء من مبلغ الدين بينما قد لا يستطيع الحصول على دينه بسبب تقدم الدائنين الآخرين وحقوق الامتياز.

(٦٣) من النتائج الغربية إن تقديم عصفور ثمه جنيه مقابل دين مقداره مائة جنيه يعتبر مقابلاً صحيحاً بينما تقسم تسع وتسعين جنيهها مقابلأ الدين مقداره مائة جنيه لا يعتبر صحيحاً.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

خامساً: العقود الممهورة بالختم، وهي العقود التي تبرم كتابة ويتم ختمها حيث إن مثل هذه العقود تعتبر عقوداً صحيحة حتى ولو كانت تفتقر إلى المقابل، وفي بعض الولايات الأمريكية فإنه يكتفي بكلمة "ختم" بجانب التوقيع لكي يعتبر العقد مختاراً أو الالكتفاء بحرف "Ls" Locsigilli. علمًا أن هذا الاستثناء يشمل كافة أنواع العقود.

الفرع الرابع الاستثناءات على مبدأ المقابل

في كثير من الأحيان فإن العدالة قد لا تتعين عن الاعتراف بالالتزامات عندما يكون مصدرها التزاماً طبيعياً، أو عندما يقوم الطرف الآخر بالاعتماد عليها فيغير من أوضاعه المادية والمعاشية.

المطلب الأول التقادم

كما هو معروف فإن تحقيق شروط التقادم يمنع الدائن من المطالبة بدينه أمام القضاء، إلا أن المدين إذا قام بالالتزام بدفع هذا الدين بعد أن انقضى الدين بالتقادم فإن التزامه هنا يعتبر التزاماً صحيحاً ولا يحتاج إلى مقابل لاعتباره ملزماً. وكذلك الأمر بالنسبة للمدين بعد إشهار إفلاسه، فإذا تعهد بعد إتمام الصلح بدفع ما بقي من ذمته لأحد الدائنين فإنه يعتبر ملزماً بهذا التعهد ودون ضرورة أن يقدم الدائن مقابلًا.

المطلب الثاني قواعد العدالة

إن التقيد الحرفي بقواعد القانون قد يؤدي أحياناً إلى نوع من اللاعدالة ولهذا فإن القضاء غالباً ما يحاول تجنب الوصول إلى مثل هذا الأمر بتطبيق بعض مبادئ العدالة ومنها مبدأ المنع العهدي (التعاهد المانع) Promissory estoppel والذي بموجبه يمنع الملتم من التخلل من التزامه بالادعاء بأنه لم يحصل على مقابل له. ولكي ينجح الطرف الذي يتمسك بهذا المبدأ في دعواه فإن عليه أن يثبت أن المدعى عليه قد قام بالتعهد أو بالالتزام وأن من المنطق حسب المجرى العادي للأمور مثل هذا التعهد أن يكون مدعاه للثقة بحيث يدفع المتعهد لصالحه بالتصرف على هذا الأساس، فإذا ما قام هذا الطرف بالتصرف معتمداً على التعهد، وإذا كان لا يمكن تجنب اللامعذلة التي قد تنتج من مثل هذا الوضع إلا بتنفيذ التعهد أو الالتزام فإن القضاء يعتبر التعهد ملزماً وينعى المتعهد من الرجوع عنه.

وهذا المبدأ أخذ به في الولايات المتحدة حيث نشأ عن ما يعرف بقضايا التبرعات Subscription Cases والتبرعات كما هو معروف تعتبر سندًا قوياً لبقاء وإدارة الكثير من المؤسسات والمشاريع الخيرية حيث تعتمد الكثير من المؤسسات على ما تتلقاه من هبات وتبرعات وتقوم بناءً مشاريعها الخيرية على هذا الأساس. كما رأينا فإن مبدأ المقابل يقف حجر عثرة أمام هذه الهبات لاعتبارها ملزمة وبالتالي فإن للمتبرع الرجوع عما كان قد تبرع به^(٦٤).

كما أن نفس الأمر يحدث عندما يقوم شخص ما وبالاعتماد على تعهد صادر من

Furman University v. Waller 124 Sc 68. 117. SE 356 (1923).

(٦٤)

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

شخص آخر بتغيير أوضاعه المادية أو المعيشية كإنفاق أمواله مثلاً كما حدث في إحدى القضايا حيث عرض شخص على ابن أخيه الذهاب إلى فرنسا والدراسة فيها على نفقته الخاصة وقد ذهب ابن الأخ وأنفق على نفسه من أمواله لمدة عام ثم عاد وطالب بما تعهد به عممه^(٦٥).

ونفس الأمر في قضية أخرى حيث تعهد المدعى عليه بتأمين يخت يعود للمدعى دون أن يطلب مقابلًا لذلك إلا أنه لم يقم بتأمينه، لقد رفضت المحكمة اعتبار مجرد عدم قيام المدعى بعمل تأمين آخر على اليخت مقابلًا على أساس أن هذا الامتناع عن تأمين اليخت لم يتم طلبه من المدعى عليه^(٦٦).

لمعالجة مثل هذه الحالات فقد طور القضاء الأمريكي مبدأ العهد المانع الذي أخذت به مدونة العقد الأمريكية الثانية في المادة (٩٠)^(٦٧) والتي نصت على أن التعهد الذي يكون من شأنه أن يجعل المتعهد يتوقع بأنه سيدفع المتعهد له للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل والذي فعلاً يؤدي إلى ذلك، يعتبر ملزماً حتى ولو لم يكن هناك مقابل له إذا كان من شأن اعتباره ملزماً أن يمنع النتائج غير العادلة.

إن هذا يعني أن المتعهد يصبح ملزماً بتصرفاته التبرعية أو غير الرسمية إذا كان من شأن التعهد أن يجعل المتعهد لصالحه يحدث تغييراً على أموره الحياتية معتمداً على صحة التعهد.

Devecmon v. Show 69 Md. 199 14a. 464 (1888).

(٦٥)

Thorne v. Deas 4 johns, 48 (1809).

(٦٦)

Rest. 2d. 90 (1) "A promise which the promisor should reasonably expect to induce action or forbearance on the part of the promisee or a third person and which does induce such action or forbearance is binding [even in the absence of consideration] if injustice can be avoided only by enforcement of the promise. The remedy granted for breach may be limited as justice requires (2) A charitable subscription or marriage settlement is binding under subsection (1) without proof that the promise induced action or forbearance.

د. يزيد أنيس نصیر

أما موقف القضاء الإنجليزي من هذا المبدأ فهو موقف متحفظ حيث أخذ به كدفع من قبل المدعى عليه في إحدى القضايا^(٦٨) وبالتالي فإن الطرف إذا كان مدعياً لا يستطيع الاعتماد عليه في رفع دعوه. لقد أعلنت المحكمة أن التعهد بتخفيض الأجرة للشقة المستأجرة ليس ذا قوة ملزمة بالنسبة للمستقبل، وأنه إلى الحد الذي استوفيت فيه الأجرة سابقاً فإن المالك لا يستطيع المطالبة بحقه كاملاً. وفي قضية أخرى^(٦٩) أعلنت المحكمة أن تعهد الزوج أثناء إجراءات الطلاق بدفع مائة جنيه للمطلقة وامتناع المطلقة بناء على ذلك من المطالبة قضائياً بالنفقة لا يعتبر تعهداً ملزماً. لقد أعلن لورد ديتون^(٧٠) أن المبدأ:

“does not create new causes of action when non existed before. The principle of reliance never stands alone as giving a cause of action in itself. It can never do a way with the necessity of consideration when that is an essential part of the cause of action”

إن القضاء الإنجليزي لا يزال يعتبر أن من الخطأ الأخذ بمبدأ التعاہد المانع إلى الحد الذي يؤدي إلى إلغاء مبدأ المقابل^(٧١).

Central London Property Trust v. high trees House [1947] K.B. 130.

(٦٨)

Combe v. combe [1951] 2.K.B 215(C.A.).

(٦٩)

.٢٢٠-٢١٩ (٧٠) ص

Roskill: "that it would be wrong to extend the doctrine of promissory estoppel, whatever its precise limits at the present day to the extent of abolishing in this back handed way the doctrine of consideration". Broken Investment H d v. Carr [1979] Q.B. 485. 486 (C.A).

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

الفرع الخامس مقارنة مبدأ المقابل مع السبب

ليس المدفأة هنا هو دراسة السبب كركن من أركان العقد بل معرفة ما إذا كان السبب يقوم بما يقوم به المقابل في التمييز بين العقود والاتفاقات في النظام الأنجلوأمريكي.

المطلب الأول السبب في القانون الفرنسي

ما لا شك فيه أن الذي قام بصياغة نظرية السبب في الفقه الفرنسي هو دوما Domat^(٧٢) حيث ميز هذا الفقيه بين أربعة أنواع من العقود، وهي عقود يعطي فيها كل طرف وبصورة تبادلية شيئاً للطرف الآخر، وعقود يقوم كل طرف فيها بأداء عمل للطرف الآخر، وعقود يقوم فيها أحد الطرفين بتقليل خدمة بينما يقوم الآخر إعطاء شيء مقابلأً لذلك. وكذلك أخيراً عقود الهبة، لقد أشار دوما إلى أنه بالنسبة للثلاث الأولى وهي عقود معاوضة فإن تعهد كل طرف يجد أساسه أو سببه في تعهد الطرف الآخر، وكذلك بالنسبة للتعهد الملزم لجانب واحد كالقرض مثلاً فإن التزام المقترض برد المبلغ لا ينشأ إلا بعد قيام المقترض بتسليم المبلغ للمقترض فإن الالتزام في هذه الحالة يجد أساسه أو سببه فيما قام به المقترض أولاً من تسليم للمبلغ، ولذلك إذا لم يكن هناك تسليم فلا ينشأ الالتزام. أما بالنسبة إلى التصرفات التبرعية فإن التزام المتبرع يكون أساسه بواحد داخلية كالشعور بالامتنان مثلاً لشخص المتبرع له. على هذا الأساس فإن سبب التزام كل طرف في عقود المعاوضة هو التزام الطرف الآخر وفي عقود التبرع فإن سبب الالتزام هو الدافع الذي اقدم المتبرع بسببه

Domat .Des loix civiles dans leur ordre naturel, 1,tit. 1, sec1 no 546.

(٧٢)

د. يزيد أنيس نصير

على التبرع. لقد أخذ الفقيه بوتيه Pothier. ما أخذ به دوماً بخصوص السبب إلا أنه أضاف أنه عندما لا يكون للالتزام سبب أو يكون السبب غير صحيح فإن الالتزام يعتبر باطلًا، ولقد أخذ القانون الفرنسي بالسبب في المواد (١١٣١) و (١١٣٣) حيث نصت المادة (١١٣١) على بطلان الالتزام الذي لا يكون له سبب أو يكون له سبب غير صحيح أو غير مشروع، كما نصت المادة (١١٣٣) على أن السبب يكون غير مشروع عندما يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالفًا للآداب أو النظام العام.

طبقاً للمفهوم التقليدي فإن السبب يعتبر هو القصد المباشر والحال الذي يرغب المتعاقد الحصول عليه من العقد^(٧٣) وهو يكون واحداً في كل نوع من أنواع العقود، إلا أنه من الواضح أن الأمر مختلف عندما تكلم عن السبب في معرض مخالفته للقانون والذي يجعل من الالتزام التزاماً باطلًا. فطبقاً للسبب التقليدي لا يمكن أن يكون هناك سبب مخالف للقانون، فعقد بيع مادة منع القانون يبعها له نفس سبب عقد بيع مادة لم يمنع القانون يبعها (سبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية)، ولهذا فإن ما يبطل العقد عندما يكون السبب مخالفًا للقانون ليس هو السبب بذاته بل الدافع أو الغاية غير القانونية أو غير الأخلاقية التي رغب المتعاقد من الوصول إليها وهو ما يدعى بالدافع إلى التعاقد أو السبب بالمفهوم الحديث له.

يرى البعض^(٧٤) أن متطلب السبب ليس له فائدة وأنه يمكن الاستغناء عنه، وهو لا يلعب دوراً في التمييز بين الاتفاقيات والعقود حيث لم يستعمل أبداً لهذه الغاية، فأي تصريجين متبادلتين من طرفين بمدف التأثير على مراكمتها القانونية وبشرط توافر الرضى

A Colin, H. Capitant & L. Juliet de la Morandière, *Précis de Droit Civil*. 2 (ed. 3. 1964) p. 203. (٧٣)
وكذلك المرحوم السنهوري، الوسيط، Planiol. *Traité élémentaire de droit civil*. vol2.S. 1037 (٧٤) انظر: . ٢٧٢ المجلد الأول، المصادر، فقرة .

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

والخل يلي متطلب السبب بالنسبة لإبرام العقد، ولهذا فإن السبب لا يلعب دوراً في إبرام العقد إنما يلعب دوراً بخصوص التزامات الطرفين وفيما إذا كان أحدهما ملزماً بتنفيذ التزامه أم لا^(٧٥).

وهنا كما نلاحظ يجري التمييز بين سبب العقد وسبب الالتزام^(٧٦) حيث إنه غالباً ما يفسر حق أحد الطرفين بنسخ العقد على أساس عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه مما يؤدي إلى غياب السبب فسبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر. إن البعض^(٧٧) يرى أن السبب، بهذا المفهوم يتطابق مع مفهوم المقابل في النظام الأنجلوأمريكي وأنهما يواجهان نفس الإشكالية، ففي النظام الأنجلوأمريكي وعندما يكون تنفيذ الالتزامات سيتم مستقبلاً فقد اعتبر أن تعهد أو التزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر، ولكن الاعتراض على ذلك هو أن هذا التسبيب يقودنا إلى حلقة مفرغة Circular لأن التعهد أو الالتزام لا يمكن أن يشكل خسارة لطرف ومنفعة لطرف آخر إلا إذا كان أصلاً هو ملزم قانوناً وهذا يعتمد على اعتباره مقابلًا. أي أنها نفترض أنه مقابل وقبل أن يكون كذلك وهذا

(٧٥) انظر: K.W. Ryan. Introduction to Civil Law. The Law book of co Australasian (1962). P 48.

(٧٦) من التشريعات العربية التي أخذت بهذا التمييز قانون المرجعات والعقود اللبناني (١٩٤٠) حيث إن سبب الالتزام هو الدافع المباشر له بينما سبب العقد هو الباعث الشخصي على إبرامه. هذا وقد أورد القانون الكويتي السبب في معرض المواد الخاصة بانقضاء العقد. (٣٢) وكذلك في معرض المواد الخاصة بأركان العقد (١٧٦) وما بعدها وقد أوردت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون عدم رغبة المشتري في التوقف عند الجدل الفقهي فيما إذا كان السبب يعني ركناً في الالتزام أو ركناً في العقد فالخل المباشر للعقد هو الالتزامات الناشئة عنه وبالتالي يتمثل ما يعتبر ركناً في الالتزام وأن كان ذلك بطريق غير مباشر، ص (٤٥) وكذلك ص (١٦٥) من المذكورة الإيضاحية.

ويرى المرحوم عبد الحفيظ حجازي في هذا المجال أن السببين لا يعني أحدهما عن الآخر فسبب الالتزام لا بد منه ليتحقق سلامه العقد وسلامة الالتزام من الناحية الفنية وسبب العقد لا بد منه لكنه لا يكون العقد مخالفًا للنظام العام أو الآداب أو القانون. النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون الكويت، دراسة ومقارنة، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٨٢) ص ٤٢١. وانظر المادتين (٢٠٧) و(٢٠٨) من قانون المعاملات الاماراتي والمأخوذة حرفاً من القانون المدني الأردني، المادتين (١٦٥) و(١٦٦).

B.Nicholas. The French Law of Contract (2nd ed. 1992) Clarendon Press p. 118. (٧٧)

د. يزيد أنيس نصیر

الأمر هو ما نريد إثباته، كما أن الفقهاء الذين لا يأخذون بنظرية السبب يعترضون على القول: إن سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر بالقول إن سبب التزام كل طرف هو توقع قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه؛ لأنه لا يعقل أن يكون سبب التزام لكل طرف هو التزام الطرف الآخر طالما أن الالتزامين ينشأان معاً وفي نفس الوقت عند إبرام العقد، أما بالنسبة إلى انعدام السبب لاحقاً على إبرام العقد فإن ذلك ما يشكل الدفع بعدم التنفيذ في القانون الفرنسي وما يسمى بالسقوط الكلي للمقابل في النظام الأنجلو-سكسوني total failure of consideration والأمر هنا لا يتعلق بالتعهد كمقابل كما هو الأمر في إبرام العقد بل يتعلق الأمر بعدم تنفيذ المقابل وهو نفس الأمر بالنسبة للدفع بعد التنفيذ^(٧٨).

المطلب الثاني السبب في القانون الألماني

أما القانون المدني الألماني فهو لم يأخذ بالسبب كركن في العقد أو الالتزام.

هذا ورغم صحة القول إنه في العقود الملزمة للجانبين فإن سبب تعهد كل طرف هو تعهد الطرف الآخر، إلا أن هذا القول مأخوذ من القانون الألماني القديم حيث إن من الخصائص الأساسية للعقد الملزم للجانبين كما رأينا أن كل التزام يعطى مقابلًا لالتزام الطرف الآخر، والسبب في القانون الألماني ليس لازماً للتمييز بين الاتفاقيات والعقود إنما يلعب دوراً مهمًا عندما يتم نقل ملكية شيء من شخص لأخر فقد استعمل كأساس للإجابة على التساؤل فيما إذا كان من انتقلت إليه الملكية له الحق بالاحتفاظ بالشيء أم لا. ولهذا فإن مجال السبب الرئيسي هو في الإثراء بلا سبب أو الإثراء غير المشروع فقد نصت المادة (٨١٢) من القانون المدني الألماني BGB على أن الشخص الذي يكتسب شيئاً على حساب شخص

. (٧٨) نفس المرجع، ص ١٢٢.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

آخر دون سبب مشروع ohne rechtlichen Grund وسواء كان ذلك بفعل قام هذا الشخص بتنفيذه أو بأي طريق آخر، يكون ملزمًا بإعادته إليه. والالتزام بالرد ينشأ أيضًا إذا كان السبب المشروع قد اختفى لاحقًا أو إذا كان ما قام به الشخص لم يتحقق ما يفترض أن يتبع عن العقد، فالسبب هو الحق بالاحتفاظ بالشيء الذي تم الحصول عليه، ويعتبر أن هناك سببًا للحصول على الشيء إذا كان هناك عقد صحيح بين الطرفين أو على أساس التعويض طبقاً لأحكام المسئولية أو على أساس التبرع. لقد أسندة مهمة التمييز بين العقد والاتفاق في القانون الألماني إلى القضاة^(٧٩) حيث يعتمد في ذلك على تفسير العقد وظروفه، فالقانون الألماني يسمح بحرية القضاة في التتحقق فيما إذا كان التعهد قد صدر به الالتزام قانوناً أم هو مجرد تعبير عن علاقات اجتماعية. وفي هذا المجال فنحن لا نرجع إلى مبدأ ثابت ومحدد كالسبب أو المقابل لكي نميز جدية أو عدم جدية الالتزام قانوناً، بل إن الأمر يحال إلى القضاة الذي له أن يلتجأ إلى تفسير التصرف على ضوء كل الواقع والظروف المحيطة لكي يستخلص إرادة الطرفين، فالمشكلة هي مسألة واقع وليس مسألة قانون، ولهذا فإن السبب وكذلك المقابل لما يسلم من النقد^(٨٠).

K. Zweigert & K. Kötz, Introduction to Comparative Law vol. 11, Clarendon press (1987) p.81. (٧٩)
 "I cannot resist the conclusion that the consideration doctrine is a mere :Wright (٨٠) انظر لورد encumbrance. A scientific or logical theory of contract would in my opinion take as the test of contractual intention the answer to the overriding question whether there was a deliberate and serious intention, Free from illegality, immorality, mistake, fraud or duress, to make binding contract. That must be in each case, a question of fact" 49 Harv. L. Rev. 1225, 125, (1936).
 كما أن البعض يرى أن السبب في القانون الفرنسي يعني محتوى العقد ككل وأن قاعدة أن التعهد الذي لا يكون له سبب يعتبر باطلًا لا تعني إلا أن العقد إذا كان مخالفًا للقانون والآداب فإنه يعتبر باطلًا.
 زويجرت وكوتز، مرجع سابق، ص ٧٩.

المطلب الثالث السبب في التصرفات التبرعية

لقد قلنا إن مبدأ المقابل يضع عقبة كبرى أمام عقود التبرعات، وهذا فإن عقد الهبة يعتبر عقداً شكلياً في النظام الأنجلو-أمريكي إما أن يتم بالقبض إذا كان فورياً أو يتم بتوثيقه رسمياً إذا كان مستقبلياً، إلا أنه في كثير من الأحيان يتم اعتبار مثل هذه التعهادات ملزمة كما رأينا باستخدام مبدأ التعهد المانع أو باستخدام مقابل ضئيل أو اسمي nominal consideration وهذا المقابل الضئيل يستخدم كوسيلة لجعل التعهادات التبرعية صحيحة وملزمة حيث رأى البعض أن المقابل في هذه الحالة لا يؤدي المهمة المرجوة منه في التمييز بين عقود المعاوضات والتبرعات^(٨١) وليس النظام الأنجلو-أمريكي وحده هو الذي ينظر إلى عقود الهبات نظرة خاصة، بل إن الأنظمة القانونية الأخرى تنهج نفس هذا النهج؛ لأن من طبيعة الأمور أن الالتزامات لا تعطى إلا إذا كان هناك مقابل لها يتلقاه من يقوم بالالتزام. ففي فرنسا تحتاج الهبة إلى القبض لكي تكون صحيحة، كما أن التعهد بالتبرع مستقبلاً لابد لصحته من أن يجري بكتابة رسمية^(٨٢)، كما أن القانون الألماني يأخذ بهذا الاتجاه^(٨٣). علماً أن الشكلية في هذه الأنظمة لا تغنى عن وجود السبب لصحة العقد وهذا على العكس من الشكلية في النظام الأنجلو-أمريكي والتي تغنى عن متطلب المقابل لصحة العقد.

(٨١) تراتيل، مرجع سابق، ص ٧١

(٨٢) القانون المدني الفرنسي، المواد، (٨٩٤)، (٩٣١)، (٩٣٢)

(٨٣) القانون المدني الألماني BGB، المواد (٥٦) و (٥١٨) وكذلك انظر:

E.J.Cohn. Manual of German Law vol.1 . 2nd. ed. Oceana (1968) p.136.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

وفي كثير من الأحيان فإن الشرف والواجب اعتبر سبباً كافياً من قبل القضاء الفرنسي لصحة التبرع، فمثلاً التعهد الصادر كتابة لمساعدة والدة زوجة متوفاة اعتبر ملزماً^(٨٤)، وكذلك تعهد والد لمساعدة أم لطفل غير شرعي لم يعترف بأبوته له^(٨٥).

وفي هذا المجال فإن المحاكم تحاول التخلص من المتطلبات الشكلية للتعهادات التبرعية وخاصة عندما يكون التبرع لمصلحة عامة، فهي إحدى القضايا التي وصلت إلى محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٢٣ وبعد الحرب العالمية الأولى تعهد شخص بالتزام بمدونة نانسي بمبلغ مائة ألف فرنك توضع في صندوق لخدمة عائلات المهاجرين. تم إنشاء الصندوق وطالبت البلدية الشخص أداء المبلغ إلا أنه رفض ذلك. لقد قررت محكمة استئناف نانسي أن التعهد بالتزام لا ينشئ فقط التزاماً شرفيًّا ولكنه ينشئ أيضاً التزاماً قانونياً. كما أعلنت أن التصرف محل التزام لا يخضع لحكم المادة (٩٣١) من القانون المدني، وهو يعتبر عقداً غير مسمى بالنسبة للعائلات التي قد تستفيد من الصندوق ولكنه يعتبر عقداً محدد الالتزامات للطرفين. فالالتزام الجهة التي قامت بإنشاء الصندوق والذي يقابل التزام المتبرع هو قيامها بجمع الأموال ومن ثم الإشراف على إدارتها وتوزيعها^(٨٦). ولقد أيدت محكمة النقض هذا القرار^(٨٧).

كما أن القضاء الألماني أيضاً يلجأ للتخلص من المتطلبات الشكلية الازمة للتبرعات بإصدار أحكام تستجيب لدعوى العدالة مع صعوبة ملحوظة أحياناً في تسبيب هذه

Trib. Civ. Beziers 16.11. 1945, Gaz, Pal, 1946. 1. 115.

(٨٤)

Civ. 27.5. 1862, DP, 1862, 1 208.

(٨٥)

1920 , 17.30 DP 1920 , 2.65.

(٨٦)

Civ. 5.2 . 1923. Dp 1923. 1. 20.

(٨٧)

د. يزيد أنيس نصیر

الأحكام. ففي قرار^(٨٨) صدر عام (١٩٠٥) كانت تفاصيل القضية أن جمعية لحرق الأموات كانت قد طالبت الجمهور بتقديم تبرعات لها لبناء محروقة لهذا الغرض بتكلفة مقدارها ٥٠ ألف مارك. قام شخص بالتعهد كتابة بأنه سيدفع المبلغ مساهمة منه بهذا المشروع ولكنه بعد أن قام بدفع عشرين ألفاً توقف عن الدفع ثم توفي. لقد قامت الجمعية برفع دعوى على الورثة حيث أصدرت محكمة شتوتغارت حكماً لصالحها بقيمة المبلغ. لقد سببت المحكمة حكمها أن ما يميز التصرفات التبرعية هو اغتناء المتبرع له نتيجة للهبة، ولكن في القضية المعروضة لم يكن الأمر كذلك فالجمعية هي عبارة عن وصي على المال الموهوب. وهذا التسبيب أخذت به المحكمة العليا وأيدته. لقد رفضت المحكمة اعتبار العقد المبرم بين الشخص المتبرع وبين الجمعية هو عقد هبة حيث إن هناك التزاماً يقع على الجمعية وهو القيام بأعمال ذات أهداف خيرية عامة.

لما تقدم فإنه يتضح أن القضاء غالباً ما يحاول التخلص من المتطلبات الشكلية لصحة التصرفات التبرعية إذا كانت قواعد العدالة تتطلب ذلك مع ملاحظة أن النظام الأنجلوأمريكي لا يعترف بمتطلبات الشرف والواجب أو نية التبرع كمقابل في التصرفات التبرعية، على ضوء ما تقدم، فإنه يمكن لنا القول أن السبب بالمعنى التقليدي في نظام القانون المدني ليس هو المقابل في النظام الأنجلوأمريكي وإن كان يشبهه. وأساس الشبه بينهما يتمثل في مبدأ التبادلية في التزامات الطرفين المتعاقددين، بينما مجال الاختلاف بينهما ينعكس في أن دور السبب يبرز حين تنفيذ العقد بينما دور المقابل يبرز حين إبرام العقد. كما وإن وجود السبب لا يعني أن هناك صفقة بين الطرفين المتعاقددين.

المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوأمريكي

هذا ويجلد بنا أن نشير إلى أن سبب نشأة كل من السبب والم مقابل في النظامين هو واحد، فقد قام الكنسيون بصياغة مبدأ السبب كتميم على ما نادوا به وهو أن كافة الاتفاقيات يجب اعتبارها ملزمة على أساس مبدأ قدسيّة الوفاء بالمواثيق *Pacta sunt servanda* ، وهذا ما يتفق تماماً مع غرض إقرار مبدأ المقابل وهو أن يكون قياداً على مبدأ أن كافة الاتفاقيات الشفوية- الاتفاقيات التي لا تأخذ قوتها الملزمة من الشكل الذي تفرغ فيه- هي اتفاقيات ملزمة.

أهم المراجع الأجنبية

1. P.S. Atiyah. An Introduction to the Law of Contract. 5th.ed. Clarendon Prss,(1995)
2. Cheshire, Fifoot and Furmstons Law of Contract. 11th ed. Butterworth (1980).
3. J. Collins and others, Business Law. Text and Cases. John wiley. (1986).
4. E. J. Cohn. Manual of German Law. 2nd ed. Oceana (1968).
5. Corbin on Contracts. Vol.1, St. Paul, Minnesota.
6. O. Holmes. The Common Law.(M.Howe. ed) (1963).
7. F. Pollock. Principles of Contract Law. 13 ed.
8. R. Pound. An Introduction to the Philosophy of Law. Yale Univ. Press (1974).
9. K. Ryan. Introduction to Civil Law. The Law Book of Astralasia. (1962).
10. R. Taylor. Law of Contract. 2nd ed. Blackstone Press.(1987).
11. G. Treitel. The Law of Contract. 8th ed. Sweet and Maxwell. (1991).
12. K. Zweigert & H. Kotz. Introduction to Comparative Law. Vol. II.Clarendon Prss.(1987).
13. Colin, Capitant & Juliet de la Morandiere. Precis de Droit Civil. (1964).
14. Planiol, Traite Elementaire de Droit Civil..
15. Domat. Des Loix Civiles dan Leur Order Naturel.
16. B. Nicholas. The French Law of Contract. 2nd ed. Clarendon Press. (1992).